الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 11 والثلاثاء 15 ذو الحجة 1436 – 25 و29 سبتمبر 2015 | السنة 158 | عدد 77 ـ 78

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار 2772

الأوامـــر والقـرارات

مجلس نواب الشعب

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 14 سبتمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء **2786**

رئاسة الحكومة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 سبتمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء **2786**

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بضبط طرق عمل اللجنة الوطنية واللجان الجهوية المكلّفة بدراسة مطالب الترشح لقائمة الخبراء العدليين **2787**

قرار من وزير العدل مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف كتابة محكمة **2788**

وزارة الدفاع الوطني

تسمية أمير لواء بالبحرية 2788
تسمية رئيس أركان جيش البحر 2788

وزارة الداخلية

تسمية متصرف عام 2789
تسمية متصرفين رؤساء 2789
تسمية عضو باللجنة الاستشارية لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور 2789

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 1282 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قائمات المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة 2789
تسمية أعضاء بلجنة إعادة النظر قي قرارات التوظيف الإجباري للأداء 2791

وزارة الصحة

تسمية مديري مستشفيات محلية 2791
تسمية مديرين 2792
تسمية كواهي مديرين 2793
تسمية رؤساء مصالح 2793
تسمية رؤساء أقسام استشفائية 2795
إنهاء مهام رئيسي دائرة صحية 2796
تسمية عضو بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس 2796
تسمية عضو باللجنة المكلفة باختيار المترشحين لنيل الجوائز الوطنية للامتياز في مجال الخدمات الصحية 2796

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

تسمية عضو بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للإحصاء 2796

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 سبتمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالمساعدة البيداغوجية في مجال التربية المختصة للمعهد العالي للتربية المختصة 2796

وزارة التربية

تسمية متفقدين أولين للمدارس الابتدائية 2797
تسمية متفقدين أولين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية 2799
إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 2800
قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بضبط تاريخ دورتي امتحان البكالوريا وتاريخ افتتاح ترسيم المترشحين واختتامه لسنة 2016 2800

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق ببعث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بالسبيخة 1 من ولاية القيروان..... **2801**

تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة النقل بالأنابيب بالصحراء..... **2801**

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى من ولاية تونس..... **2801**

وزارة النقل

قرار من وزير المالية ووزير النقل ووزير التجارة مؤرخ في 14 سبتمبر 2015 يتعلق بالتخفيض في معاليم المكوث والتعريفة القصوى لحراسة البضائع الموظفة على شحنة من الرخام المحبّب بميناء جرجيس. **2802**

قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات..... **2803**

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام كراس الشروط المتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية المصادق عليه بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 7 جانفي 2009 ..... **2805**

وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد..... **2806**

تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات **2806**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 1342 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض أثرية كائنة بهنشير الفوار ولاية باجة..... **2806**

القـوانيـن

قانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار [1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى ضبط الأحكام المتعلقة بحرية الأسعار وتحديد القواعد المنظمة لحرية المنافسة بما يضمن التوازن العام للسوق والنجاعة الاقتصادية ورفاه المستهلك. ويضبط لهذه الغاية الالتزامات الموضوعة على كاهل المنتجين والتجار ومسدي الخدمات والوسطاء والرامية إلى ضمان شفافية الأسعار والقضاء على الممارسات الاحتكارية والزيادات غير القانونية في الأسعار ودرء كل ممارسة مخلة بقواعد المنافسة بما في ذلك الممارسات والاتفاقات التي تتم خارج البلاد وتترتب عنها آثار ضارة بالسوق الداخلية.

كما يهدف هذا القانون إلى مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي.

العنوان الأول

في حرية الأسعار والمنافسة

الباب الأول

في حرية الأسعار والمنافسة

الفصل 2 ـ تحدد أسعار المواد والمنتوجات والخدمات بكل حرية باعتماد المنافسة الحرة.

الفصل 3 ـ تستثنى من نظام الحرية المشار إليها بالفصل 2 أعلاه المواد والمنتوجات والخدمات الأساسية أو المتعلقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة إما بسبب حالة احتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التموين أو بفعل أحكام تشريعية أو ترتيبية.

وتحدد بأمر حكومي قائمة هذه المواد والمنتوجات والخدمات وكذلك شروط وأساليب تحديد أسعار كلفتها وبيعها.

الفصل 4 ـ بقطع النظر عن أحكام الفصل 2 من هذا القانون وقصد مقاومة الزيادات المشطة أو الانهيار في الأسعار، يمكن بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة ، اتخاذ إجراءات وقتية تبررها حالة أزمة أو جائحة طبيعية أو ظروف استثنائية أو وضعية سوق حالتها غير العادية بارزة في قطاع معين على ألاّ تتجاوز مدة تطبيق هذا القرار ستة أشهر.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 سبتمبر 2015.

الباب الثاني

في المنافسة والممارسات المخالفة لها

الفصل 5 ـ تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى:

1 ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب،

2 ـ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها،

3 ـ تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني،

4 ـ تقاسم الأسواق أو مراكز التموين،

ويمنع أيضا الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها أو لوضعية تبعية اقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات.

ويمكن أن تتمثل حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة أو حالة تبعية اقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو الشراء أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة.

يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحجرة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

كما يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق.

الفصل 6 ـ تعفى من تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا القانون الاتفاقات أو الممارسات أو أصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، شريطة ألاّ تؤدي إلى :

ـ فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف،

ـ الإقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو في جزء هام منها.

يمنح هذا الإعفاء بقرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويمكن للوزير أن يحدد مدة الإعفاء أو إخضاعه لمراجعة دورية، وله سحب الإعفاء في حال مخالفة المؤسسة المعنية لشروط منحه.

تضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

الفصل 7 ـ يعد تركيزا اقتصاديا بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل كل أو جزء من ملكية أو حق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يجب عرض كل مشروع تركيز أو عملية تركيز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها على موافقة الوزير المكلف بالتجارة.

وينطبق إجراء العرض المشار إليه بالفقرة السابقة على كل المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي سواء كانت طرفا فاعلا أو هدفا لها وكذلك المؤسسات المرتبطة بها في صورة توفر أحد الشرطين التاليين:

- أن يتجاوز معدّل نصيب هذه المؤسسات مجتمعة خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة نسبة 30% من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء هام من هذه السوق.

- أن يتجاوز إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السوق الداخلية مبلغا يضبط بأمر حكومي.

ويعد رقم المعاملات المنجز بالسوق الداخلية من طرف المؤسسات المعنية الفارق بين رقم المعاملات الجملي لكل مؤسسة منها بعد طرح الأداءات وقيمة الصادرات المدرجة بحساباتها التي تم تحقيقها مباشرة من طرف هذه المؤسسات أو عن طريق الوكلاء.

مع مراعاة أحكام التشريع المتعلق بالإجراءات الجماعية، يمكن للمحاكم المنشورة لديها قضايا تتعلق بمؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية وفى حال التوجه لإحالة هذه المؤسسات إلى منافسين، طلب الرأي الفني من الوزير المكلف بالتجارة إذا كان حكم الإحالة يؤدي إلى عملية تركيز من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة في السوق. وللمحكمة مراعاة هذا الرأي ما لم يؤدّ إلى إفشال عملية الإحالة والإنقاذ.

الفصل 8 ـ يمكن للوزير المكلف بالتجارة، وعند الاقتضاء، بالاشتراك مع الوزير الراجع له القطاع المعني بالنظر، اتخاذ أي إجراء تحفظي من شأنه أن يضمن أو يعيد ظروف منافسة مقبولة وذلك بعد استشارة مجلس المنافسة الذي يبدي رأيه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام.

الفصل 9 ـ يتعين على الأطراف المعنية بعملية التركيز إعلام الوزير المكلف بالتجارة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إتمام الاتفاق أو الإدماج أو إشهار عرض الشراء أو تبادل الحقوق والسندات أو اقتناء مساهمة تخول حق المراقبة.

ويمكن أن تتضمن وثيقة الإعلام التزامات من شأنها أن تحد من أثر التركيز الاقتصادي على قواعد المنافسة الحرة.

ويعتبر عدم الرد من طرف الوزير المكلف بالتجارة في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام، قبولا ضمنيا لمشروع التركيز أو عملية التركيز وكذلك الالتزامات المضمنة بوثيقة الإعلام.

ويتعين خلال هذه الفترة على المؤسسات المعنية بمشروع التركيز أو عملية التركيز ألاّ تتخذ أي إجراء من شأنه أن يجعل عملية التركيز لا رجعة فيها أو يغير بصفة قارة وضعية السوق.

كما يجب على الأطراف عند إعلام الوزير المكلف بالتجارة بأي مشروع تركيز أو عملية تركيز تقديم ملف في نظيرين يحتوي على :

- نسخة من عقد أو مشروع عقد موضوع الإعلام مصحوبة بمذكرة متضمنة للنتائج المنتظرة من هذه العملية.

- قائمة المسيرين وأهم المساهمين أو الشركاء في المؤسسات الأطراف في العقد أو التي هي موضوع العقد.

- موازنات الثلاث السنوات المالية الأخيرة لكل المؤسسات المعنية، مع تبيان قسط كل واحدة منها في السوق.

- قائمة فروع هذه المؤسسات مع بيان مبلغ مساهمتها في رأس المال وكذلك قائمة المؤسسات المرتبطة بها اقتصاديا والمعنية بعملية التركيز.

- نسخة من تقارير مراجع الحسابات.

- تقرير حول الفوائد الاقتصادية لمشروع التركيز.

يبدأ احتساب الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل من يوم تسليم وصل الإفادة بالاستلام شرط أن يحتوي الملف المعروض على كل المستندات المشار إليها أعلاه.

وعند الاقتضاء يمكن طلب معلومات إضافية على أن يتم تعليق سريان الآجال إلى حين الحصول عليها.

الفصل 10 ـ يمكن للوزير المكلف بالتجارة وبعد استشارة مجلس المنافسة اتخاذ قرارات معللة بشأن عمليات التركيز سواء بـ :

ـ الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي بالشروط التي تقترحها المؤسسات المعنية بالتركيز.

ـ الموافقة مع إلزام المؤسسات المعنية بتنفيذ الشروط التي تساهم في إعادة التوازن بين ما تحققه من تقدم اقتصادي وبين ما تسببه من مساس بالمنافسة.

ـ عدم الموافقة على عملية التركيز.

وفي جميع الحالات المبينة بالفقرة الأولى يتم نشر القرار أو ملخص منه.

ويمكن للوزير أن يسحب موافقته إذا خالفت المؤسسة المعنية أيا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها أو إذا تبين أنّ المعلومات التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة.

الباب الثالث

في مجلس المنافسة

الفصل 11 ـ تحدث هيئة تسمى مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالتجارة.

يكون مقر المجلس بتونس العاصمة وله أن يعقد عند الاقتضاء جلساته بأي مكان آخر بتراب الجمهورية.

يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة، كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون وبإبداء الرأي في المطالب الاستشارية.

ويستشار المجلس وجوبا حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.

وتضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية بأمر حكومي.

ويمكن للجان البرلمانية وللوزير المكلف بالتجارة وللهيئات التعديلية القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

كما يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف التجارة والصناعة استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر وتبلغ وجوبا الى الوزير المكلف بالتجارة نسخة من طلب الاستشارة والرأي الصادر عن مجلس المنافسة.

يحيل الوزير المكلف بالتجارة مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه فيها في أجل لا يتجاوز ستّين يوما انطلاقا من تاريخ توصله بإحالة الوزير وإذا انقضى أجل الستين يوما دون أن يقدم مجلس المنافسة رأيه في مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون فللوزير المكلف بالتجارة أن يمارس صلاحياته طبقا لما نص عليه الفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 12 ـ ينظر مجلس المنافسة في مدى مساهمة مشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي في التقدم التقني أو الاقتصادي قصد ضمان التعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة.

كما يجب أن يأخذ مجلس المنافسة في تقييمه لمشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي بعين الاعتبار ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية.

الفصل 13 ـ يتركب مجلس المنافسة من 15 عضوا كما يلي :

أولا ـ رئيس مباشر كامل الوقت يعين من القضاة أو الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو الاستهلاك له أقدمية لا تقل عن 20 سنة.

ثانيا ـ نائبا الرئيس :

- مستشار لدى المحكمة الإدارية له أقدمية لا تقل عن عشر سنوات في تلك الرتبة كنائب أول للرئيس مباشر كامل الوقت،
- مستشار بمحكمة المحاسبات له أقدمية لا تقل عن عشر سنوات في تلك الرتبة كنائب ثان للرئيس مباشر كامل الوقت.

ثالثا ـ أربعة قضاة عدليين من الرتبة الثانية على الأقل لهم خبرة في النزاعات التجارية لا تقل عن خمس سنوات.

رابعا ـ أربع شخصيات يتم اختيارها باعتبار كفاءتها في كل من الميادين التالية :

- الاقتصاد،
- القانون،
- المنافسة،
- الاستهلاك.

خامسا ـ أربع شخصيات مارست أو تمارس نشاطها في :

- قطاع الصناعة والتجارة،
- قطاع الخدمات،
- قطاع الفلاحة،
- مجال حماية المستهلك.

ويعين أعضاء المجلس المنصوص عليهم بالفقرات أولا وثانيا وثالثا أعلاه لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد ، كما يعين أعضاء المجلس المنصوص عليهم بالفقرتين رابعا وخامسا أعلاه لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

ويحدد نظام تأجير رئيس المجلس ونائبيه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بالحياد التام وبعدم إفشاء سرّ المفاوضات "

ويؤدى اليمين أمام الجلسة العامة ويتم تحرير محضر جلسة في الغرض.

ويصرح أعضاء المجلس بمكاسبهم وفق ما يضبطه القانون.

وعلى الأعضاء إعلام رئيس المجلس بكل شبهة تضارب مصالح لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل 14 ـ تضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

ويعدّ مجلس المنافسة نظامه الداخلي.

كما يعد مجلس المنافسة وجوبا تقريرا عن نشاطه السنوي يرفع إلى رئيس مجلس نواب الشعب و رئيس الحكومة وللمجلس أن يضمن التقرير التوصيات الرامية إلى تحسين السير التنافسي للأسواق.

ويتولى المجلس بالاشتراك مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتجارة القيام بـ :

- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات حول واقع الأسواق وكل ما يتوصّل إليه من معطيات قابلة للتبادل مع باقي أجهزة الدولة أثناء عمليات البحث والتحقيق.

- وضع برامج وخطط للتوعية ونشر ثقافة المنافسة.

كما يتمّ نشر قرارات وآراء المجلس على موقعه الالكتروني.

الفصل 15 ـ ترفع الدعاوى إلى مجلس المنافسة من قبل :

ـ الوزير المكلف بالتجارة أو من يفوض له في ذلك،

ـ المؤسسات الاقتصادية،

ـ المنظمات المهنية والنقابية،

ـ هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية،

ـ غرف التجارة والصناعة،

ـ الهيئات التعديلية،

ـ الجماعات المحلية.

ويمكن للمجلس أن يتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملحوظاته الكتابية. ويعلم رئيس المجلس بذلك الوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء الهيئات التعديلية المعنية. كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة إعلام المجلس بالأبحاث التي تكون مصالح الوزارة بصدد إنجازها.

كما يتعين على مجلس المنافسة طلب الرأي الفني للهيئات التعديلية عند النظر في قضايا معروضة عليه تتعلق بالقطاعات الراجعة لها بالنظر.

وتسقط الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة بمرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها.

ترفع العرائض إلى رئيس مجلس المنافسة من قبل المعني بالأمر أو عن طريق محام مباشرة لدى الكتابة القارة للمجلس مقابل وصل إيداع أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تقدم العريضة التي يجب أن تتضمن وسائل الإثبات الأولية في أربعة نظائر محررّة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة معتمدة، وبخلاف ذلك تتم دعوة المعني بالأمر لتصحيح الإجراء.

وتتولى الكتابة القارة للمجلس إرسال نسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة من كل العرائض التي يتلقاها عدا العرائض الصادرة عن الوزارة نفسها.

وفي صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع.

ولا تقبل الطلبات المتعلقة باتخاذ الوسائل التحفظية الوقتية إلا في نطاق قضية في الأصل سابقة النشر.

الفصل 16 ـ يعين لدى مجلس المنافسة كاتب قار تقع تسميته بأمر حكومي من بين الموظفين من الصنف "أ".

ويكلف الكاتب القار خاصة بتسجيل الدعاوى ومسك الملفات والوثائق وحفظها وإعداد محاضر الجلسات وتدوين مداولات وقرارات المجلس. كما يقوم بكل مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

الفصل 17 ـ يعين لدى مجلس المنافسة مقرر عام ومقررون تقع تسميتهم بأمر حكومي من بين القضاة طبقا لأحكام الفصل 13 من هذا القانون أو الموظفين من صنف "أ".

ويتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة ومراقبة أعمال المقررين والإشراف عليها كما يقوم بأية مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

يمكن لرئيس المجلس التعاقد مع مقررين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان المنافسة والاستهلاك. كما يمكنه تكليف خبراء في المجال الاقتصادي لدراسة ظروف المنافسة في سوق معينة.

ويقوم المقرر بإجراء التحقيق في الدعاوى التي يكلفه بها رئيس المجلس.

ولهذا الغرض يتثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له أن يطالب تحت سلطة رئيس المجلس، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بإمداده بجميع العناصر التكميلية للبحث.

ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتدقيقات على عين المكان حسب الشروط القانونية بعد الحصول على إذن في ذلك من رئيس المجلس. كما يمكن له أن يطالب بالحصول على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية.

ويمكن للمقرر تحت سلطة رئيس المجلس، أن يطلب إجراء أبحاث أو اختبارات خاصة من قبل أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة الاقتصادية والفنية.

ويتمتع المقررون غير المتعاقدين عند مباشرتهم التحقيق في القضايا الموكولة لهم بنفس الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 67 من هذا القانون وتسند لهم للغرض بطاقة مهنية.

يؤدي مقررو المجلس اليمين وفق الصيغة الواردة بالفصل 13 من هذا القانون.

ويصرح مقررو المجلس بمكاسبهم وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 18 ـ يعين لدى مجلس المنافسة مندوبا للحكومة بأمر حكومي وبناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة يتولى الدفاع عن المصلحة العامة في القضايا المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون وتقديم ملحوظات الإدارة أمام المجلس.

كما يمكنه نيابة عن الوزير المكلف بالتجارة تقديم الملحوظات والردود حول هذه الممارسات والتداخل في النزاعات المتعلقة بها لدى المحكمة الإدارية وذلك استثناء لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

ويتم تبليغ ردود وملحوظات الأطراف الأخرى إلى مندوب الحكومة بمقر الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 19 ـ عند انتهاء البحث يحرر المقرر بالنسبة إلى كل قضية تقريرا يقدم فيه ملاحظاته يحيله رئيس المجلس بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى أطراف النزاع الذين يتعين عليهم الرد عليه في أجل شهرين سواء بأنفسهم أو عن طريق محام وذلك بواسطة مذكرة تتضمن وسائل الدفاع التي يرونها صالحة.

كما يحيل رئيس المجلس نسخة من التقرير لمندوب الحكومة ليتولى تقديم ملحوظات الإدارة في نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ومع مراعاة الفصل 24 من هذا القانون يمكن للأطراف ولمندوب الحكومة الاطلاع على وثائق الملف.

الفصل 20 ـ تكون جلسات مجلس المنافسة سرية ويتولى المجلس النظر في الملفات حسب الترتيب الذي يعده الكاتب القار ويقرره رئيس المجلس.

يقوم المجلس بسماع الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامه والتي لها الحق في إنابة محاميها وكذلك سماع مندوب الحكومة وكل شخص يرى أنه من الممكن أن يساهم في إفادته في القضية.

يمكن للمحامي الدفاع عن الأطراف في صورة حضورها أو غيابها.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات ويصدرها بصفة علنية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

الفصل 21 ـ تحدث داخل مجلس المنافسة دائرة أو عدة دوائر يتولى رئاستها رئيس المجلس أو أحد نائبيه.

تتكون كل دائرة من رئيس وأربعة أعضاء يكون من بينهم قاض على الأقل.

وتتخذ كل دائرة قراراتها في القضايا التي يحيلها إليها رئيس المجلس بأغلبية الأصوات وتصدرها بصفة علنية.

وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس برئيس دائرة أخرى وعند الاقتضاء بأحد أعضاء دائرته بتكليف من رئيس المجلس. كما يمكن تعويض الأعضاء بآخرين من دائرة أخرى.

ويضبط رئيس المجلس في بداية كل سنة قضائية تركيبة كل دائرة ويعين أعضاءها.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة بناء على تقرير من رئيس المجلس اقتراح تعويض كل عضو يتغيب ثلاث مرات متتالية عن جلسات المجلس دون سبب شرعي.

ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس المشاركة في قضية عند توفر حالات التحجير المنصوص عليها بالفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويمكن لكل من يهمه الأمر التجريح في أي عضو من أعضاء المجلس بواسطة مطلب كتابي يعرض على رئيس المجلس الذي يبت فيه في ظرف خمسة أيام بعد سماع الطرفين.

وإذا تعلق الأمر بالتجريح في رئيس المجلس فإن البت فيه يكون من قبل الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 22 ـ تختص الجلسة العامة لمجلس المنافسة بالنظر استشاريا في المسائل التي تعرض على المجلس.

ولا يمكن لمجلس المنافسة أن يجري مفاوضاته في جلسة عامة بصورة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه ومن بينهم على الأقل أربعة قضاة.

غير أنه في حالات النظر في المطالب الاستشارية المتأكدة أو التي ترد على المجلس أثناء العطلة القضائية، يمكن بعد ثبوت توجيه الاستدعاءات لكافة الأعضاء في أجل عشرة أيام أن تلتئم الجلسة العامة بحضور ثلث الأعضاء على الأقل ومن بينهم قاضيان.

الفصل 23 ـ يحضر المقرر العام والمقرر والكاتب القار أو من يمثله جلسات مجلس المنافسة.

ويحضر المقرر العام والمقرر جلسة المفاوضة دون المساهمة في التصويت.

الفصل 24 ـ يجوز للأطراف المتنازعة أو من ينوبهم طلب الحصول على نسخ من الوثائق أو الاطلاع عليها لممارسة حقوقهم أمام الجهات القضائية والرسمية.

ولرئيس مجلس المنافسة أن يرفض ذلك إذا أخل الطلب بسرية المعاملات وفي هذه الحالة يمكن لهذه الأطراف أو من ينوبهم الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص من الوثائق المعنية.

الفصل 25 ـ يصرح المجلس بقرار يقضي برفض الدعوى إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن مشمولاته أو كانت غير مدعمة بوسائل إثبات.

وفي صورة قبول الدعوى أصلا تتضمن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وجوبا :

- التصريح بأن الممارسات المعروضة على نظر المجلس تستوجب أو لا تستوجب العقاب.

- الحكم عند الاقتضاء على أصحاب هذه الممارسات بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 43 من هذا القانون.

الفصل 26 ـ يمكن لمجلس المنافسة بعد سماع مندوب الحكومة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها لمن كان طرفا في عمليات تحالف أو اتفاقيات مخلة بالمنافسة في الصور المبينة بهذا الفصل.

يكون الإعفاء من العقوبة كليا لأول من يدلي :

- بمعلومات لم تكن بحوزة الإدارة أو مجلس المنافسة ومن شأنها أن تمكن من فتح بحث في الإخلال بالمنافسة في سوق ما.

- أو بوسائل إثبات تكون حاسمة في تمكين الإدارة أو مجلس المنافسة من إثبات ممارسات كانت على علم بها دون مسك أي دليل في شأنها.

ويتم التخفيف من العقوبة لكل :

ـ من يقدم عناصر إثبات ذات قيمة مضافة واضحة مقارنة بوسائل الإثبات المتوفرة لدى الإدارة أو مجلس المنافسة.

ـ من لا يعارض بصفة صريحة وجود ومضمون الممارسات المنسوبة إليه.

ـ من يبادر باتخاذ إجراءات يترتب عنها إعادة المنافسة للسوق.

عند تقدير نسبة الحط من العقوبة، يأخذ المجلس بعين الاعتبار الترتيب الزمني لتقديم الطلب والحيثيات التي تجعل من المعطيات المدلى بها ذات قيمة مضافة واضحة.

وتحدد إجراءات تقديم مطالب الإعفاء الكلي من العقوبة أو التخفيف منها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 27 ـ يمكن لمجلس المنافسة عند الاقتضاء :

- توجيه أوامر للمتعاملين المعنيين لإنهاء الممارسات المخالفة لحرية المنافسة وذلك في أجل معين أو فرض شروط خاصة عليهم في ممارسة نشاطهم.

- إعلان الإغلاق المؤقت للمؤسسة أو المؤسسات المدانة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على أنه لا يمكن إعادة فتح هذه المؤسسات إلا بعد أن تضع حـدا للممارسات موضوع إدانتها.

- إحالة الملف على وكيل الجمهورية قصد القيام بالتتبعات الجزائية.

يمكن لمجلس المنافسة، إذا تبين له وجود حالة استغلال مفرط لمركز مهيمن ناتجة عن حالة تركيز مؤسسات، أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ مقرر معلل، وعند الاقتضاء بمعية الوزير الذي يرجع إليه القطاع المعني بالنظر، قصد إلزام المؤسسة أو المؤسسات المعنية بتنقيح أو إتمام أو فسخ كل الاتفاقات أو كل العقود التي تم بمقتضاها تحقيق التركيز الذي انجرت عنه التجاوزات بقطع النظر عن الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 7 و9 من هذا القانون.

ولمجلس المنافسة أن يقضي بنشر قراراته أو جزء منها على نفقة المحكوم عليه بالصحف التي يعينها.

الفصل 28 ـ يبلغ مجلس المنافسة قراراته إلى الأطراف المعنية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتتولى الأطراف فيما بينها تبليغ هذه القرارات بواسطة عدل تنفيذ.

ويمكن الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وعلى المحكمة المتعهدة بالطعن أن تصدر حكمها في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الطعن.

ويمكن لمجلس المنافسة عند الاقتضاء الإذن بالنفاذ العاجل لقراراته.

ويتولى رئيس مجلس المنافسة وعند الاقتضاء أحد نائبيه إكساء قرارات المجلس التي لم تعد قابلة للطعن أو التي أذن فيها بالنفاذ العاجل بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

العنوان الثاني

في شفافية الأسعار والممارسات الاحتكارية

الباب الأول

في الالتزامات تجاه المستهلكين

الفصل 29 ـ يجب على كل بائع منتوجات بالتفصيل أو مسدي خدمات إعلام المستهلك بأسعار البيع وبشروطه وأساليبه الخاصة وذلك بوضع علامات أو ملصقات واضحة ويسهل الاطلاع عليها أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. ويكون أساس إشهار الأسعار سعر البيع بالحاضر باعتبار الآداءات وبالعملة الوطنية.

ويتعين على بائع التفصيل أو مسدي الخدمات تسليم فاتورة للمستهلك إذا طلبها منهما. وتسلم الفاتورة وجوبا بالنسبة للشراءات التي تتم ببعض القطاعات أو تلك التي تتجاوز مبلغا معينا في باقي القطاعات. وتحدد قائمة القطاعات وقيمة المبلغ بقرار من الوزير المكلف بالتجارة. ويجب أن تتضمن هذه الفاتورة نفس التنصيصات الوجوبية المبينة بالفصل 33 من هذا القانون.

ويتعين في محلات البيع بالتفصيل ذكر الأسعار والمواد بصفة واضحة ووحدة القيس مع التسمية الصحيحة وذلك إما على المادة أو البضاعة نفسها وإما على غلافها أو وعائها.

غير أنه، يمكن في الأروقة والأسواق التجارية وكذلك في معروضات الباعة المتجولين حيث يصعب إبراز الأسعار على البضاعة، الاقتصار على معلقة تشتمل على البيانات آنفة الذكر وتكون واضحة للعموم.

ويتعين أيضا في النزل ومحلات الإقامة والمطاعم والمقاهي والمحلات المماثلة بيان الأسعار المعمول بها وذلك بواسطة معلقة واضحة للعموم، وبالنسبة إلى النزل ومحلات الإقامة، وبالإضافة إلى ما سبق، يتحتم تعليق الأسعار في الغرف والشقق.

وتضبط، عند الاقتضاء، طرق إشهار الأسعار حسب القطاعات بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 30 ـ يحجر كل بيع أو عرض بيع منتوجات أو سلع وكذلك كل خدمة مسداة للمستهلكين أو معروضة عليهم تعطي مجانا إن عاجلا أو آجلا الحق في مكافأة أو منحة أو هدية تتمثل في منتوج أو سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس المنتوج.

ولا تنطبق هذه الأحكام على البضائع الزهيدة والعينات والمنتوجات المعدة خصيصا للإشهار والحاملة للعلامة التجارية وكذلك على الخدمات ضئيلة القيمة ولا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى لقيمة هذه المنتوجات أو الخدمات مبلغا يتم تحديده بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 31 ـ يحجر الامتناع عن بيع مواد أو منتوجات للمستهلك أو إسداء خدمة له طالما أن طلباته لا تكتسي صبغة غير عادية أو أن المنتوجات أو الخدمات موضوع تلك الطلبات لا تخضع لتراتيب خاصة.

كما يحجر اشتراط البيع باشتراء كمية مفروضة أو باشتراء في الوقت نفسه مواد أو منتوجات أو خدمات أخرى ويحجر كذلك اشتراط إسداء خدمة بإسداء خدمة أخرى أو باشتراء مادة أو منتوج.

الفصل 32 ـ في صورة إقرار الدولة تخفيضات في الأداءات الجبائية وشبه الجبائية الداخلة في تركيبة الأسعار يجب على المنتج والتاجر أن يعكس هذه التخفيضات على مستوى أسعار بيعه.

وفي حال تخفيض الأسعار من طرف المنتج أو تاجر الجملة بصفة استثنائية أو وقتية أثناء المناسبات والمواسم يجب أن ينتفع المستهلك النهائي بقيمة هذا التخفيض مهما كان نظام سعر المنتوج.

الباب الثاني

في الالتزامات تجاه المهنيين

الفصل 33 ـ يجب أن تكون كل عملية بيع منتوج أو إسداء خدمة لنشاط مهني موضوع فاتورة. وعلى البائع أن يسلم الفاتورة عند القيام بالبيع أو إسداء الخدمة وعلى المشتري المطالبة بها.

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجب أن تكون البضائع موضوع المعاملات التجارية مصحوبة عند نقلها بفاتورة أو بوصل تسليم. ولا ينطبق هذا الالتزام على الفلاحين والبحارة والحرفيين الأشخاص الطبيعيين.

ويجب تحرير الفاتورة في نظيرين ويتحتم على كل من البائع والمشتري الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ويجب أن تتضمن الفاتورة الرقم التسلسلي وأسماء الأطراف وعناوينهم والمعرف الجبائي وتاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة والكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة وطرق الخلاص وآجاله وكذلك نسب ومبالغ هذا الأداء وعند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة.

الفصل 34 ـ تمنع في مرحلة التوزيع كل عملية إعادة بيع بالخسارة أو عرض إعادة بيع لكل منتوج على حالته بسعر دون السعر الحقيقي لشرائه.

ويعتبر سعرا حقيقيا على معنى هذا القانون السعر الفردي المنصوص عليه بالفاتورة والصافي من كل التخفيضات التجارية المنصوص عليها بذات الفاتورة وكذلك التخفيضات المرتبطة برقم المعاملات مضافا إليه الأداءات والمعاليم التي يخضع لها المنتوج عند البيع ومصاريف النقل إن وجدت.

كما يمنع كل إشهار يتعلق بعملية إعادة البيع بخسارة كما هي مبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة وبموجب مقرر اتخاذ إجراءات تحفظية لإيقاف عملية الإشهار لمدة شهر.

ولرئيس المحكمة المختصة أن يأذن بإيقاف الإشهار وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من وكيل الجمهورية.

ولا ينطبق المنع المنصوص عليه بهذا الفصل على :

1- المنتوجات المعرضة للتلف السريع.

2- البيوعات الاختيارية التي يبررها الانقطاع عن ممارسة نشاط تجاري أو تغييره، أو البيوعات الإجبارية التي تجرى تنفيذا لأحكام قضائية.

3- المنتوجات التي أمكن أو يمكن التزود منها من جديد بكمية هامة وبأسعار منخفضة على أن يعوض في هذه الحالة سعر الشراء الحقيقي بالسعر المبين بالفاتورة الجديدة أو بقيمة تجديد التزود منها.

4- التخفيضات القانونية التي يقوم بها التجار عند انتهاء مواسم معينة.

5- المنتوجات التي تجاوزها التطور التقني.

الفصل 35 ـ يتعين على كل منتج أو تاجر جملة أو مورد أو مسدي خدمات أن يعدّ ويمسك جدول الأسعار والشروط العامة للبيع المتمثلة فى بيان المنتجات أو الخدمات والأسعار الفردية والأداءات وشروط الخلاص وآجالها والتخفيضات التجارية والمالية بكافة أصنافها. ويجب أن يوافي به كل مهني يتقدم بطلب في ذلك.

وتتم هذه الموافاة بكل الوسائل المطابقة للعرف المهني إلا أنه يجب أن تكون الموافاة كتابية إذا كان الطلب كتابيا.

ويجب أن تكون الخدمات التجارية التي يقدمها تاجر التوزيع أو مسدي الخدمات للمزود موضوع عقد كتابي محرر في نظيرين يمسكه الطرفان ويتضمن بالخصوص الشروط المتعلقة بالمكافأة أو بالامتيازات الممنوحة مقابل تلك الخدمات.

الفصل 36 ـ يمنع تحديد أسعار دنيا لإعادة البيع أو تحديد هوامش ربح تجارية دنيا لمنتوج أو بضاعة أو إسداء خدمة وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 37 ـ يمنع على كل تاجر أو صناعي أو حرفي وكذلك على كل مسدي خدمات :

1 - أن يرفض في حدود إمكانياته وحسب الشروط المطابقة للعرف المهني تلبية طلبات شراء منتوجات أو إسداء خدمات لنشاط مهني طالما أن هذه الطلبات لا تكتسي أية صبغة غير عادية وتصدر عن طالبين حسني النية وما دام بيع هذه المنتوجات أو إسداء الخدمات غير محجر بقانون أو بتراتيب صادرة عن السلطة العمومية.

2 -أن يطبق على طرف اقتصادي أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو أساليب بيع أو شراء تمييزية وغير مبررة بمقابل حقيقي مسببا على هذا النحو لذلك الطرف ضررا أو فائدة على مستوى المنافسة.

3 - أن يربط بيع منتوج أو إسداء خدمة بالاشتراء في الوقت نفسه لمنتوجات أخرى أو باشتراء كمية مفروضة أو بإسداء خدمات أخرى.

4 - أن يعرض للبيع أو يبيع أو يشتري قصد البيع منتوجات أو مواد أو بضائع مجهولة المصدر، وتحجز هذه المنتوجات والبضائع والمواد طبقا للإجراءات المشار إليها بالفصل 56 من هذا القانون ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أخذ قرار في غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر على أقصى تقدير.

5- أن يتحصل أو يحاول الحصول من شريك تجاري على امتياز لا تبرره أي خدمة تجارية فعلية أو لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للخدمة المسداة. ويمكن أن يتمثل هذا الامتياز في المساهمة دون وجود مصلحة مشتركة في تمويل عمليات التنشيط التجاري أو الاستثمار في تجهيز المحلات التجارية.

العنوان الثالث

أحكام خاصة

متعلقة بالمواد والمنتوجات والخدمات

غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار

الفصل 38 ـ لا يمكن أن يتم البيع في مرحلة الإنتاج أو التوزيع للمواد والمنتوجات أو الخدمات المشار إليها بالفصل الثالث من هذا القانون إلا حسب الشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 39 ـ تعتبر زيادة غير قانونية في الأسعار كل زيادة في أسعار المواد والمنتوجات والخدمات المشار إليها بالفصل الثالث من هذا القانون ناتجة عن تغيير في أحد شروط البيع :

1 - بيع بضاعة دون غلاف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها بالغلاف.

2 - بيع بضاعة تسلم عند خروجها من المعمل أو بالمحطة أو بالرصيف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها موصلة إلى المشتري مع عدم تحمله لمصاريف النقل.

3 - تطبيق زيادة في السعر مقابل خدمات أو مواد إضافية، عند بيع بضاعة، وذلك إذا كانت هذه الخدمات أو المواد محتسبة سابقا في سعر البيع الأصلي.

الفصل 40 ـ تعتبر عمليات بيع بأسعار غير قانونية :

1 - كل بيع منتوج أو إسداء خدمات أو عرض أو اقتراح بيع منتوج أو إسداء خدمة يتم بسعر يفوق السعر المضبوط وفقا للتراتيب السارية المفعول.

2 - إبقاء السعر نفسه للمواد أو الخدمات التي وقع نقص في جودتها أو كميتها أو وزنها أو أبعادها أو حجمها الصالح للاستعمال.

3 - البيوعات أو الشراءات وعروض البيع أو الشراء المتضمنة لإسداء خدمة خفية إضافية بأي وجه كان.

4 - إسداء خدمات أو عرضها أو طلب إسدائها مع مكافأة خفية بأي وجه كان.

5 - البيوعات أو الشراءات أو عروض البيع أو الشراء بين المهنيين التي تتضمن تسليم بضائع تقل كمّا أو كيفا عن البضائع المنصوص عليها بالفاتورة أو التي سيقع التنصيص عليها بالفاتورة. إلا أنه في صورة تقدم المشتري بدعوى قضائية ضد البائع لا يمكن للإدارة إعادة تقديم قضية في نفس الموضوع.

6 - البيوعات بأسعار التفصيل من قبل تجار الجملة لكميات بضائع مطابقة عادة لبيوعات بالجملة.

الفصل 41 ـ بقطع النظر عن أحكام العنوان الثاني من هذا القانون، يدخل في حكم الزيادة غير القانونية في الأسعار حسب مفهوم هذا العنوان العمل الذي يقوم به كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مسدي خدمات والمتعلق بـ:

1 - بيع منتوج لم يؤخذ في شأنه قرار بضبط سعره طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

2 - إخفاء في مستودع لبضائع لم يزود بها مغازته.

3 - عدم الاستظهار بالفواتير الأصلية أو بنسخ منها عند أول طلب للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في المادة الاقتصادية.

الفصل 42 ـ تعتبر إخلالا بتراتيب الدعم كل عملية يقوم بها تاجر أو صناعي أو حرفي أو مسدي خدمات تتعلق بـ:

1 - مسك منتجات مدعمة بمواقع الخزن أو الإنتاج في غير الحالات المرخص فيها.

2 - استعمال منتجات مدعمة في غير الأغراض المخصصة لها أو بطرق تخالف القرارات المتخذة فى الغرض من الجهات المختصة.

3 - الاتجار في منتجات مدعمة ومشتقاتها بطرق تخالف القرارات المتخذة في الغرض من الجهات المختصة.

4 - الحصول على الدعم دون وجه شرعي.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المختص قطاعيا، عند الاقتضاء، تحديد شروط استعمال أو توزيع المنتجات المدعمة والاتجار فيها بقرار.

العنوان الرابع

في المخالفات والعقوبات

الباب الأول

في المخالفات المتعلقة

بالممارسات المخالفة للمنافسة وعقوباتها

الفصل 43 ـ بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم، يعاقب المتعاملون الذين تجاهلوا أحد الموانع المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون بخطية مالية يسلطها عليهم مجلس المنافسة المحدث بالفصل 11 من هذا القانون ولا يمكن أن تتجاوز هذه الخطية نسبة عشرة بالمائة (10%) من رقم المعاملات الذي حققه المتعامل المعني بالأمر بالبلاد التونسية خلال آخر سنة مالية منقضية.

كما يعاقب بنفس الخطية كل مخالف لأحكام الفصول 7 و8 و9 و10 من هذا القانون وللقرارات المتخذة طبقا لمقتضياتها وللالتزامات التي تم التعهد بها.

وفي صورة ما إذا كان المخالف لأحكام الفصل الخامس من هذا القانون من الهيئات أو الذوات التي ليس لها رقم معاملات ذاتي، تكون العقوبة بخطية مالية من 2.000 دينار إلى 100.000 دينار وذلك بغض النظر عن العقوبة التي يمكن أن تسلط على منظوريها المخالفين بصفة فردية.

ويعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذا الفصل كل شخص لا يمتثل لتنفيذ الإجراءات التحفظية والأوامر المنصوص عليهما بالفصلين 15 و27 من هذا القانون وكذلك كل من يخل بالالتزامات التي على أساسها تمّ منحه إعفاء وفقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 44 ـ يتولى الوزير المكلف بالتجارة وبالتعاون مع الجهات المختصة، اتخاذ الإجراءات الضرورية لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ضد المخالفين والمتعلقة بالأوامر الموجهة لهم لإنهاء الممارسات المخلة بالمنافسة أو الغلق المؤقت للمحلات موضوع المخالفات المرتكبة ولدفع الخطايا المستوجبة.

ويتمّ تمكين الوزير المكلف بالتجارة من نسخة تنفيذية من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

الفصل 45 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 6 من هذا القانون وبعد استيفاء الإجراءات الواردة بالفقرة 3 من الفصل 27 من هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وسنة وبخطية تتراوح بين 2.000 دينار و100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص طبيعي ساهم إسهاما بارزا وبطرق ملتوية في الإخلال بالموانع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

ويمكن أن تحكم المحكمة علاوة على ذلك بأن ينشر على نفقة المحكوم عليه قرارها كليا أو جزئيا في الصحف التي تعينها، كما يمكنها أيضا أن تحكم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون بتعليق قرارها أو بإشهاره بأية وسيلة أخرى أو بالاثنين معا.

الباب الثاني

في المخالفات المتعلقة بالممارسات الاحتكارية

وعدم شفافية الأسعار وفي عقوباتها

الفصل 46 ـ يعاقب بخطية من 50 دينار إلى 2.000 دينار :

- من أجل عدم إشهار الأسعار أو الإشهار المنقوص ومن أجل عدم تحرير أو رفض تسليم فاتورة للمستهلك أو تسليم فواتير غير قانونية ومن أجل عدم احترام شروط البيع بمنحة كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 29 و30 من هذا القانون.

- من أجل عدم تحرير أو رفض تسليم الفواتير أو تسليم فواتير غير قانونية أو عدم الاستظهار بسندات النقل بالنسبة للبضاعة المنقولة أو عدم تقديمها عند أول طلب، على معنى الفصل 33 من هذا القانون.

- ومن أجل عدم إعداد ومسك جدول الأسعار والشروط العامة للبيع أو الموافاة به كما وقع بيانها بالفصل 35 من هذا القانون.

ويقوم وصل التسليم مقام الفاتورة، وإلى غاية الاستظهار بها في أجل معين، إذا تضمن البيانات المشار إليها بالفصل 33 من هذا القانون.

الفصل 47 ـ يعاقب من أجل رفض البيع أو البيع المشروط المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القانون بخطية من 200 دينار إلى 10.000 دينار.

ويعاقب بالخطية نفسها من أجل عدم تنفيع المستهلك بتخفيض الأسعار في الحالات المنصوص عليها بالفصل 32 من هذا القانون على ألاّ تقل الخطية عن المبلغ المنتفع به.

الفصل 48 ـ يعاقب من أجل إعادة البيع بالخسارة وعرض إعادة البيع بالخسارة وإشهار إعادة البيع بالخسارة ومن أجل تحديد أسعار بيع دنيا أو هوامش ربح دنيا لإعادة البيع ومن أجل عدم مسك عقد كتابي يتضمن المكافآت والامتيازات الممنوحة أو الموافاة بها ومن أجل عدم التقيد بجدول الأسعار والشروط العامة للبيع أو تطبيق شروط بيع تمييزية ومن أجل الحصول أو محاولة الحصول على امتياز تجاري لا يتناسب وحجم الخدمة التجارية المسداة فعليا كما هي مبينة على التوالي بالفصول 34 و35 و36 و37 من هذا القانون بخطية من 500 دينار إلى 30.000 دينار.

الفصل 49 ـ بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يعاقب بالسجن من شهر إلى عام وبخطية من 1000 دينار إلى 100.000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من :

1 ـ رفّع أو خفّض بصفة وهمية أو حاول ذلك في سعر بيع منتوج أو خدمات باستعمال أية وسيلة كانت أو قام بمزايدات قصد التأثير على المستوى الطبيعي للأسعار.

2 ـ مسك مخزونات لغرض بيعها أو المضاربة فيها دون أن تتوفر فيه شروط ممارسة التجارة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

3 ـ قام بعمليات تجارية باعتماد وسائل ملتوية كتحرير فواتير غير مطابقة للواقع أو فواتير مجاملة.

4 ـ مسك منتوجات لا تدخل في نطاق النشاط المهني المصرح به.

5 ـ قام بمسك أو استعمال أو ترويج منتوجات مجهولة المصدر المنصوص عليها بالفقرة 4 من الفصل 37 من هذا القانون.

6 ـ إخفاء بضاعة أسعارها حرة لم يزوّد بها حرفاءه أو مغازاته أو فضاءات العرض للعموم.

وتحجز المنتوجات والبضائع والمواد موضوع المخالفة طبقا للإجراءات المشار إليها بالفصل 56 من هذا القانون.

الباب الثالث

في المخالفات في مادة ضبط الأسعار وعقوباتها بالنسبة للمواد وللمنتوجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار

القسم الأول

العقوبات الإدارية

الفصل 50 ـ بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم، يجوز للوزير المكلف بالتجارة أخذ قرار في غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر على أقصى تقدير من أجل الترفيع غير القانوني في الأسعار وكذلك من أجل تطبيق أسعار غير قانونية كما وقع بيانها بالفصول 39 و40 و41 من هذا القانون.

كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة في إحدى الصور المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القانون أخذ قرار في تعليق التزويد أو مراجعة الحصة أو نظام الدعم أو غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة على ألا تتجاوز هذه العقوبة مدة شهر على أقصى تقدير.

وعلاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بإشهار القرار الصادر في شأن العقوبات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل وتعليقه على واجهة المحل ونشره بالصحف التي يعينها أو بأية طريقة أخرى.

الفصل 51 ـ يعلق قرار الغلق المشار إليه بالفصل 50 أعلاه مكتوبا بأحرف جلية على الأبواب الأصلية للمعامل والمكاتب والورشات وعلى واجهة المحلات وعند الاقتضاء بمقر البلدية التي يوجد بدائرتها محل سكنى المخالف أو المقر الاجتماعي للمؤسسة التي أخذ في شأنها قرار الغلق وتحمل على المخالف مصاريف التعليق والنشر.

القسم الثاني

العقوبات العدلية

الفصل 52 ـ بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقسم الأول من هذا الباب يعاقب من أجل الترفيع غير القانوني في الأسعار ومن أجل تطبيق أسعار غير قانونية كما وقع بيانها على التوالي بالفصول 39 و40 و41 من هذا القانون، وكذلك من أجل التحريض على تطبيق أسعار تختلف عن الأسعار المحددة أو ضبطها من قبل أشخاص غير مؤهلين، بالسجن من 16 يوما إلى ثلاثة أشهر وبخطية من 300 دينار إلى 30.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب من أجل الإخلال بتراتيب الدعم كما وقع بيانها بالفصل 42 من هذا القانون بالسجن من شهر إلى عام وبخطية من 2000 دينار إلى 100.000 دينار أو بإحدى العقوبتين.

الفصل 53 ـ يعاقب بخطية من 200 دينار إلى 20.000 دينارا كل مرتكب للمخالفات التالية:

- رفض تقديم الوثائق المشار إليها بالفصل 41 من هذا القانون أو إخفاؤها.

- تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة تدعم طلب ضبط أسعار المنتوجات والخدمات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 54 ـ بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يعاقب بخطية من 500 دينار إلى 50.000 دينارا كل من تحايل أو حاول التحايل بغرض تحقيق أرباح غير مشروعة بواسطة الترفيع في الأسعار أو تطبيقها على وجه غير قانوني.

ويعتبر تحايلا بمفهوم هذا الفصل:

- تدليس الحسابات،
- إخفاء وثائق محاسبية أو مسك محاسبة خفية،
- إعداد فواتير مزورة،
- دفع أو قبض بطريقة خفية لفوارق القيمة أثناء المبادلات.

الفصل 55 ـ عندما يكون المخالف ذاتا معنوية، تطبق العقوبات المنصوص عليها سابقا بصفة شخصية وحسب الحالة على الرؤساء المديرين العامين والمديرين والوكلاء وبصفة عامة على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية وتسلط العقوبات نفسها على المشاركين في المخالفات.

الفصل 56 ـ يمكن حجز المنتوجات والمواد الغذائية والبضائع مهما كان نوعها والتي هي موضوع المخالفات المبينة بالفصول 39 و40 و41 و42 من هذا القانون. ويكون الحجز وجوبا إذا ارتكبت هذه المخالفات نفسها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون.

يكون حجز المنتوجات والمواد الغذائية حقيقيا أو صوريا إذا كانت الأشياء موضوع الحجز قابلة أو غير قابلة للحصر.

وإذا كان الحجز صوريا يجرى تقدير لا يمكن أن يقل مبلغه عن محصول البيع أو الثمن المعروض أو مقدار منحة التعويض المتحصل عليها دون وجه شرعي.

ويكون المخالف وشركاؤه إن وجدوا متضامنين في دفع كامل المبالغ المضبوطة على هذا النحو.

وإذا كان الحجز حقيقيا يمكن إبقاء المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف على أن يتولى هذا الأخير دفع القيمة التقديرية المحددة بالمحضر إن لم يقدم تلك المنتوجات نفسها. ويمكن ربط منح هذا الاختيار بتوفير كل الضمانات التي تعتبر كافية. وإذا لم تترك المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف فإن الحجز الفعلي يستدعي حراستها بالمكان الذي يعينه أعوان المراقبة الاقتصادية.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة الإذن ببيع المنتوجات المحجوزة، دون القيام بإجراءات عدلية مسبقة، وذلك في صورة ما إذا تعلق الحجز ببضائع قابلة للتلف أو إن اقتضت حاجيات التموين ذلك.

ويودع محصول البيع بصندوق الخزينة أو قباضات المالية إلى أن يقع البت في شأنه من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو المحكمة المختصة. وعند الحجز الفعلي يتعين على العونين محرري المحضر أن يسلما للمخالف وصلا يبين خاصة كمية المنتوجات المحجوزة ونوعيتها.

الفصل 57 ـ تحكم المحكمة بالمصادرة لفائدة الدولة لكل أو لبعض المواد والمنتوجات والبضائع المتخذة في شأنها الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 56 من هذا القانون كما تحكم المحكمة وجوبا بالمصادرة إذا ارتكبت هذه المخالفات في الحالات المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون.

وعند الحجز الصوري فإن المصادرة تخص كل القيمة المقدرة أو جزء منها ويكون الأمر كذلك في صورة الحجز الفعلي وعندما تبقى البضائع المحجوزة على ذمة المخالف ولم يقدمها عينيا أو وقع بيعها تطبيقا للفصل 56 من هذا القانون فإن الحجز يخص ثمن البيع كله أو بعضه.

وإذا لم يقم صاحب البضاعة التي لم تقع مصادرتها وحراستها بمكان وجودها، بالمطالبة بها في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من يوم أن صار الحكم باتا فإنها تعتبر ملكا للدولة، وتسلم المواد المصادرة أو المقتناة لمصالح وزارة أملاك الدولة التي تقوم بإجراءات التفويت فيها طبقا للشروط المحددة بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 58 ـ يمكن للمحكمة ذات النظر أن تحكم بنشر كامل أحكامها أو أجزاء منها بالصحف التي تعينها وبتعليقها مكتوبة بأحرف جلية بالأماكن التي تعينها وخاصة على الأبواب الرئيسية لمعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك على واجهة محلاته وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفصل 59 ـ ينجر عن إزالة الإعلانات المعلقة طبقا لأحكام الفصلين 51 و58 من هذا القانون أو إخفائها أو تمزيقها الكلي أو الجزئي عمدا من طرف المخالف أو بإيعاز أو بإذن منه تسليط عقوبة بالسجن من ستة أيام إلى خمسة عشر يوما. ويقع من جديد التنفيذ الكامل للأحكام الخاصة بالتعليق على نفقة المخالف.

الفصل 60 ـ يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق مغازات المخالف أو معامله أو مصانعه وقتيا أو بمنعه بصفة وقتية من مباشرة مهنته ويعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر من أجل مخالفة مقتضيات الحكم العدلي بالغلق أو بمنع مباشرة المهنة.

الفصل 61 ـ في صورة العود تضاعف العقوبات العدلية المنصوص عليها بالبابين الثاني والثالث من العنوان الرابع من هذا القانون.

ويعتبر في حالة عود كل من ارتكب مخالفة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

العنوان الخامس

إجراءات التتبع والمصالحة

الفصل 62 ـ تقع معاينة مخالفات أحكام الباب الأول من العنوان الرابع من هذا القانون من قبل متفقدي المراقبة الاقتصادية طبقا للقانون الأساسي المنظم لسلك الرقابة الاقتصادية.

وتتم هذه المعاينة بواسطة تقارير بحث تستند إلى دراسة تحليلية لواقع السوق ومحاضر سماع أو معاينة للممارسات المخلة بالمنافسة. وتحرر هذه المحاضر وفق ما هو مبين بالفصل 63 من هذا القانون.

الفصل 63 ـ تقع معاينة المخالفات لأحكام البابين الثاني والثالث من العنوان الرابع من هذا القانون بواسطة محاضر محررة من قبل:

1- عوني مراقبة اقتصادية، طبقا للنظام الأساسي المتعلق بسلك المراقبة الاقتصادية، أو عونين تابعين للوزارة المكلفة بالتجارة، مفوضين في ذلك ومحلفين يكونان قد ساهما شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة بعد أن يكونا قد عرّفا بصفتهما وقدّما بطاقتيهما المهنية.

2 - أعوان الضابطة العدلية،

يحال أصل تلك المحاضر ونسخة منها مباشرة إلى الوزير المكلف بالتجارة.

ويجب أن يتضمن كل محضر تاريخ تحريره وختمه ومكانه وموضوعه والأعوان المحررين والمعاينة أو المراقبة وتصريحات المخالف أو كل شخص يرى ضرورة في سماعه وتقديم إفادته وكذلك هوية المخالف أو الحاضر ساعة المعاينة أو السماع.

كما يجب التنصيص على أنه وقع إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وأنه تم استدعاؤه بواسطة مكتوب مضمون الوصول بإستثناء حالات التلبس.

وينص المحضر عند الاقتضاء على أنه تم إعلام المعني بالأمر بإجراء حجز وأنه وجهت إليه نسخة من المحضر بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

وعلى المخالف أو الحاضر ساعة المعاينة أو السماع أو من يمثلهم إمضاء المحضر عند الحضور وفي صورة التعذر أو رفض الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

الفصل 64 ـ على المصالح الإدارية والهيئات التعديلية التي يبلغ إلى علمها مؤشرات عن ممارسات مخلة بالمنافسة أو عمليات تركيز اقتصادي على معنى الفصلين 5 و7 من هذا القانون إعلام كل من الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة.

الفصل 65 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 73 من هذا القانون، يتولى الوزير المكلف بالتجارة إحالة المحاضر المستوفاة للشروط المبينة بالفصل 63 من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية.

الفصل 66 ـ لا تخضع المحاضر المشار إليها بالفصل 63 من هذا القانون لإجراءات التسجيل الوجوبي ويقع اعتمادها ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 67 ـ يخول للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات كما وقع التعريف بهم بالفصلين 62 و63 من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم :

1) الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى الفضاءات المهنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع.

2) إجراء المعاينات والأبحاث الضرورية والاستدعاء للحضور بمقرات العمل والاستماع لتصريحات وإفادات كل من يرى عون المراقبة فائدة في سماعه للكشف عن المخالفات مع تحرير محضر فى ذلك والحصول عند أول طلب وبدون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة والملفات بما فيها الملفات اللامادية لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ منها.

3) حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة أو الحصول على نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل لإثبات المخالفة أو للبحث عن الفاعلين مع المخالف أو عن مشاركيه. وإذا كانت الوثائق أصلية يحرر محضر حجز فيها وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر.

4) القيام عند الاقتضاء بحجز البضائع أو المواد أو المنتوجات وفق ما هو منصوص عليه بهذا القانون.

5) التثبت من هوية الأشخاص الحاضرين ساعة المعاينة أو الذين هم في حالة تلبس أو المتقدمين للإفادة بتصريحاتهم أو الذين تم استدعاؤهم .

6) أخذ عينات حسب الطرق والشروط القانونية.

7) القيام بزيارة محلات السكنى وحجز وثائق بها وذلك حسب الشروط القانونية وبعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.

ويجب أن تتم زيارة محلات السكنى طبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

8) الاطلاع والحصول، دون المعارضة بالسر المهني، على جميع الوثائق والمعلومات الموجودة بحوزة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بعد الاستظهار بطلب كتابي من الوزير المكلف بالتجارة مع مراعاة الأسرار والمعلومات التي تحميها قوانين خاصة.

9) التقدم بصفة حريف خلال عملية المراقبة في الحالات التي تقتضي ذلك للكشف عن المخالفات.

وتقدم السلط المدنية والأمنية والعسكرية لأعوان المراقبة الاقتصادية العون والإسعاف والحماية وجميع المساعدات التي يطلبونها في نطاق ممارستهم لمهامهم.

الفصل 68 ـ علاوة على الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 67 من هذا القانون، يمكن لأعوان المراقبة الاقتصادية، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية الراجع إليه بالنظر المكان أو الأماكن المزمع تفتيشها خارج أوقات العمل، تفتيش كل الأماكن وحجز مختلف الوثائق وجميع بيانات المعطيات والوثائق الإلكترونية والبرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية.

كما يمكنهم وضع الأختام على جميع المحلات التجارية والوثائق وبيانات المعطيات.

ويجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش مختلف المعطيات المتعلقة بعملية التفتيش والقرائن الدالة على وجود مخالفات على معنى هذا القانون أو ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة.

يتم التفتيش والحجز تحت سلطة ورقابة وكيل الجمهورية مانح الإذن بمساعدة ضابطين من الشرطة العدلية يتم تعيينهما بطلب منه.

ويمكن للغير حسن النية تقديم مطالب لوكيل الجمهورية باسترجاع الآلات والمعدات التي هي على ملكه والتي تمّ حجزها.

وتنجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية وبحضور مستغل المكان أو من يمثله. ويقع تحرير محضر حجز في الغرض، وفي صورة عدم حضور مستغل المكان أو من يمثله يتم اختيار حاضرين بالمكان من قبل ضابطي الشرطة العدلية لحضور هذه الأعمال. وعند التعذر يتم التنصيص عليها صلب المحضر. وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر أو ممثله القانوني أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

وتسلم للمعنيين بالأمر أو من يمثلهم قانونا وبطلب منهم وعلى نفقتهم الخاصة نسخ من المستندات والوثائق المحجوزة.

ويتم إرجاع الوثائق التي لا تفيد البحث لأصحابها بمقتضى محضر استرجاع وثائق.

وتبقى الوثائق والمستندات المحجوزة على ذمة الإدارة إلى حين صدور حكم بات في شأنها.

الفصل 69 ـ يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من 500 دينار إلى 10.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يقوم بمعارضة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون من القيام بمهامهم.

كما يعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى كل من تصرف دون رخصة في محجوز أو اعترض على تصرف الإدارة فيه لغايات تموين السوق.

في صورة الاعتداء بالعنف اللفظي أو محاولة الاعتداء بالعنف الجسدي على الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم، تكون العقوبة بخطية مالية من 500 دينار إلى 5000 دينار.

وفي حالة الاعتداء بالعنف الخفيف على معنى الفصل 319 من المجلة الجزائية يعاقب مرتكب الاعتداء بالسجن لمدّة تتراوح من 16 يوما إلى شهر وخطية مالية من 500 دينار إلى 5000 دينار.

وفي حالة الاعتداء بالعنف الجسدي في غير الصورة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تكون العقوبة بالسجن مدة تتراوح بين 6 أشهر و5 أعوام وبخطية مالية من 1000 دينار إلى 20.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 70 ـ يتعيّن على الموظفين والأعوان وكل الأشخاص الآخرين المدعوين للاطلاع على ملفات المخالفات المحافظة على السر المهني وتنطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية.

الفصل 71 ـ تكون مخالفة أحكام الفصول 39 و40 و41 و42 من هذا القانون من اختصاص المحاكم الابتدائية دون سواها.

ويمكن لممثل النيابة العمومية المختص أو حاكم التحقيق أن يطلب في نقاط معينة الرأي المعلل للإدارة المختصة.

ويمكن للمحكمة أن تحكم بإجراء اختبار إذا ما رأت أن رأي الإدارة المختصة غير معلل بما فيه الكفاية.

الفصل 72 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 73 من هذا القانون يمكن لأعوان المراقبة الاقتصادية تمثيل الإدارة أمام المحاكم دون تفويض خاص في الدعاوى القضائية الراجعة بالنظر إلى مصالحهم.

الفصل 73 ـ باستثناء المخالفات موضوع الفصول 5 و7 و8 و9 و10 و69 من هذا القانون، يمكن للوزير المكلف بالتجارة قبل إثارة الدعوى العمومية أو للمحكمة المتعهدة بها ، طالما لم يصدر حكم بات بشأنها، الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف.

وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذه. ويترتب عن تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية وإيقاف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

ولا يعفي الصلح المخالف من الالتزامات التي ينص عليها القانون ولا من مسؤوليته المدنية عن كل ضرر لحق أو يلحق بالغير جراء المخالفة المرتكبة.

لا يمكن أن يقل مبلغ الصلح عن 50% من طلبات الإدارة. وفي جميع الحالات لا يمكن النزول به عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون.

ويلزم الصلح الأطراف إلزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لأي طعن مهما كان سببه.

الفصل 74 ـ يكون الصلح كتابيا وعدد نسخه مساويا لعدد الأطراف التي لها مصلحة متصلة، كما يجب أن يكون ممضى من طرف المخالف ومشتملا على اعترافه الصريح والتزامه بدفع المقدار المتصالح عليه في أجل ثلاثين يوما، وتكون عقود الصلح غير خاضعة لإجراءات التسجيل الوجوبي للعقود.

الفصل 75 ـ تستخلص مبالغ الخطايا والمصالحات بنفس طرق وإجراءات الديون العمومية.

وتعتبر قرارات التخطئة وعقود الصلح سندات استخلاص هذه المبالغ.

الفصل 76 ـ مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي إطار اتفاقيات تعاون، يمكن لمجلس المنافسة أو للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة، في حدود اختصاصهما وبعد إعلام الوزير المكلف بالتجارة، تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالتحقيق في الأعمال والقضايا التي لها مساس بالمنافسة، مع نظيراتها في الخارج بشرط ضمان سرية المعلومات.

العنوان السادس

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 77 ـ يواصل أعضاء مجلس المنافسة المباشرون حاليا مهامهم إلى حين انتهاء مدّة عضويتهم وفقا لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وجميع النصوص التي نقحته وتمّمته. ولا يمكن في تلك الحالة اقتراحهم لاحقا لعضوية مجلس المنافسة.

تدخل مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 28 من هذا القانون حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 2017 وعلى الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية أن تبت في القضايا المنشورة لديها والمتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة عند صدور هذا القانون قبل تاريخ 31 ديسمبر 2016.

الفصل 78 ـ بدخول هذا القانون حيز التنفيذ تلغى أحكام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وجميع النصوص التي نقحته وتممته.

تبقى النصوص التطبيقية للقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وجميع النصوص التي نقحته وتمّمته سارية المفعول ما لم يصدر نص جديد يعوضها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 سبتمبر 2015.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

الأوامـر والقـرارات

مجلس نواب الشعب

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 14 سبتمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1234 لسنة 2015 المؤرخ في 14 سبتمبر 2015 المتعلق بتسمية السيدة هاجر الصحراوي حرم الرزقي، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية لتشغل خطة مدير عام الهيئة العامة للمصالح المشتركة بمجلس نواب الشعب.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيدة هاجر الصحراوي حرم الرزقي، المدير العام للهيئة العامة للمصالح المشتركة بمجلس نواب الشعب لتمضي بالنيابة عن رئيس مجلس نواب الشعب جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظارها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 جويلية 2015 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

رئاسة الحكومة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 سبتمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، والمنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990، والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1973 وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالمرسوم عدد 18 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 وبالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالمرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر عدد 1117 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بتسمية السيد محمد منصّر، كاتب عام لدائرة المحاسبات ابتداء من 17 أوت 2015،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 المتعلق بتعيين آمري صرف مساعدين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ عملا بأحكام الفصل 18 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972، أسند تفويض للسيد محمد منصّر، الكاتب العام لدائرة المحاسبات ليمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة كل الوثائق التي تخص الإذن بالقبض والصرف بالنسبة للجزء الثاني المتعلق بدائرة المحاسبات من ميزانية مجلس الدولة.

الفصل 2 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 17 أوت 2015 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بضبط طرق عمل اللجنة الوطنية واللجان الجهوية المكلّفة بدراسة مطالب الترشح لقائمة الخبراء العدليين.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 وخاصة الفصل 5 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار طرق عمل اللجنة الوطنية المحدثة على مستوى محكمة التعقيب واللجان الجهوية المحدثة على مستوى كل محكمة استئناف المكلفة بالنظر في مطالب الترشح لقائمة الخبراء العدليين.

الفصل 2 ـ بعد صدور هذا القرار وقبل الانطلاق في أعمال اللّجان، يقوم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، بوصفه رئيس اللجنة الوطنية، والرئيس الأول لكل محكمة استئناف، بوصفه رئيس اللجنة الجهوية، بإعلام وزير العدل ليتولى مكاتبة الوزراء المعنيين لتعيين ممثليهم في كل لجنة وفقا للتركيبة المبينة بالفصل 5 مكرر من القانون عدد 61 لسنة 1993 المذكور أعلاه.

يقوم كل رئيس لجنة باختيار خبير عدلي في الاختصاص موضوع الترسيم من ضمن الخبراء العدليين المرسمين بالجدول "أ" أو المباشرين بدائرة محكمة الاستئناف المعنية حسب الحالات وإعلامه بذلك الاختيار.

الفصل 3 ـ تجتمع اللجنة كلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسها قبل أسبوع من انعقاد الجلسة.

يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها ويتولى تسييرها.

لا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية خلال أسبوع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

تضمن مداولات اللجنة بمحاضر جلسات يحررها مقررها ويمضيها مع رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4 ـ تتولى اللجنة المعنية في إطار دراسة مطالب الترسيم بقائمة الخبراء العدليين وفقا لمقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 61 لسنة 1993 المذكور أعلاه القيام بالإجراءات التالية :

ـ تلقي مطالب الترسيم وجميع المؤيدات وتضمينها حسب التسلسل الزمني.

ـ استدعاء طالب الترسيم للحضور شخصيا أمامها كلما رأت فائدة في ذلك لسماعه أو لمطالبته بإضافة وثائق تدعم طلبه.

ـ تضمين رأيها إثر دراسة تلك المطالب في محضر مداولات.

ـ توجيه نتائج أعمالها، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ختم قائمة المترشحين للترسيم المبين بقرار فتح باب الترشحات، إلى وزير العدل بما فيها مقترح قائمة اسمية في الخبراء العدليين المقترحين للترسيم في الجدول "أ" أو في الجدول "ب" تتضمن أسماءهم وألقابهم واختصاصاتهم ومحلات مخابرتهم والمحاكم الابتدائية التي سيتم ترسيمهم بها.

الفصل 5 ـ تتولى اللجنة الوطنية عند النظر في مطالب إعادة الترسيم بالجدول "أ" والجدول "ب" من قائمة الخبراء العدليين وفقا لمقتضيات الفصل 27 من القانون عدد 61 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه اتخاذ الإجراءات التالية :

ـ تلقي مطالب إعادة الترسيم وجميع المؤيدات وتضمينها حسب التسلسل الزمني.

ـ مراسلة رئيس المحكمة الابتدائية المرسم بها الخبير المترشح لإعادة الترسيم لدعوته لتقديم تقرير مفصل وفقا لما اقتضاه الفصل 27 ثالثا من القانون عدد 61 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

ـ استدعاء الخبير العدلي للحضور شخصيا أمامها كلما رأت فائدة في ذلك لسماعه أو لمطالبته بإضافة وثائق تدعم طلبه.

ـ تضمين رأيها إثر دراسة تلك المطالب في محضر مداولات.

ـ إحالة نتائج أعمالها، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء الأجل المحدد بالفصل 6 من القانون عدد 61 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه، إلى وزير العدل بما فيها اقتراح قائمة اسمية في الخبراء العدليين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة لإعادة الترسيم بالجدول "أ" أو بالجدول "ب" تتضمن أسماءهم وألقابهم واختصاصاتهم ومحلات مخابرتهم والمحاكم الابتدائية المرسمين بها.

الفصل 6 ـ تتولى اللجنة الوطنية عند نظرها في مطالب اختيار الاختصاص المقدمة إليها من طرف الخبراء العدليين المباشرين وفقا لمقتضيات الفصل 32 جديد من القانون عدد 61 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه القيام بالإجراءات التالية :

ـ تلقي ملفات اختيار الاختصاص من طرف الخبراء العدليين المباشرين يضم كل منها مطلبا في تحديد الاختصاص المطلوب الترسيم به مع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وما يفيد الترسيم في الاختصاص المطلوب أو ممارسته له وتضمينها حسب التسلسل الزمني.

ـ تحرير محضر مداولات يتضمن إبداء الرأي في تلك المطالب.

ـ إحالة نتائج أعمالها إلى وزير العدل بما فيها اقتراح قائمة اسمية في الخبراء العدليين المباشرين وفقا للاختصاص الذي وقع عليه اختيارهم ليتم نشرها في مدة لا تتعدى 3 أشهر من الأجل المحدّد لتقديم المطالب.

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 2015.

وزير العدل

محمد صالح بن عيسى

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير العدل مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف كتابة محكمة.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء وبضبط مهامه حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لموظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسبما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بتنظيم الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتبة المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 30 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف كتابة محكمة حسبما وقع تنقيحه بموجب القرار المؤرخ في 11 جويلية 2007.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الأعلى للقضاء ابتداء من 12 أكتوبر 2015 مرحلة حضورية للتكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف كتابة محكمة لفائدة كتبة المحاكم الأول الذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة عملا بأحكام الفصل 11 من القرار المؤرخ في 30 جويلية 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تدوم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف كتابة محكمة مدة 6 أشهر.

الفصل 3 ـ حدد عدد المنتفعين بهذه المرحلة بـ 82 منتفعا.

الفصل 4 ـ المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 2015.

وزير العدل

محمد صالح بن عيسى

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر رئاسي عدد 176 لسنة 2015 مؤرخ في 22 سبتمبر 2015.

يرقى العميد بالبحرية عبد الرؤوف عطاء الله إلى رتبة أمير لواء بالبحرية ابتداء من 1 أكتوبر 2015.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 177 لسنة 2015 مؤرخ في 22 سبتمبر 2015.

عين أمير اللواء بالبحرية عبد الرؤوف عطاء الله رئيسا لأركان جيش البحر، وذلك ابتداء من 1 أكتوبر 2015.

وزارة الداخلية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1280 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

سميت السيدة فاطمة النفزي، متصرف رئيس بوزارة الداخلية، في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1281 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

سمي المتصرفون المستشارون بوزارة الداخلية الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

- الأسعد الجميعي.
- مراد بن علي.
- سعاد بشير.
- حسين بالحاج.
- جمال عمامري.
- حفظي مورو.
- عبد الفتاح الغربي.
- عفيفة سالم.
- سامي بن عمر.
- فوزي الورتاني.
- رؤوف الحربي.
- الناصر القاسمي.
- محمد بودن.
- عمار بن عامر.
- حمادي العوايسي.
- حنان الغالي.
- حسن العياري.
- محمد التونسي.
- سنية محسني.
- عفيفة بوعزيز.
- نجوى باش شاوش.
- منجي العمائري.
- سيدة الإمام.
- زهير ميلاد.
- وسيلة حمدي.
- حسين الكسراوي.
- روضة الدريدي.
- سنية معرف.
- وسام مرايدي.
- نادر بن الأخضر.
- فريدة القرواشي.
- صلاح الدين القروي.
- أنيس الملولشي.
- عبد الباقي المولى.
- منية بن سعيد.
- صابر يوسفي.
- زهية الزيدي.
- علي سليمان.
- شاذلية حباسي.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 سبتمبر 2015.

عيّن السيد توفيق بن جميع عضوا ممثلا عن منظمة الدفاع عن المستهلك باللجنة الاستشارية لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور عوضا عن السيد محمد زرّوق.

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 1282 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قائمات المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصلين 88 و89 منه،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قائمات المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2773 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه :

الفصل الأول ـ تحذف من القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المشار إليه أعلاه المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا التالية :

رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 391722.0	أنابيب ومواسير من بوليبروبيلان.
م 851680.0	مقومات كهربائية ذات حجيرة 1200 واط، 1800 واط، 3000 واط و3600 واط.

الفصل 2 ـ تحذف من القائمة عدد III الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المشار إليه أعلاه التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا التالية :

رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 7326	كرات مطلية لخزن الطاقة الشمسية تتجاوز سعتها 300 ل.
م 841360.0	مضخات آلية ومضخات للأجهزة الفتوفلتائية.
	مضخات بتعديل مندمج للتدفئة بالطاقة الشمسية للمسابح.
م 853931.0	فوانيس لاصفة ومندمجة مقتصدة للطاقة وفوانيس لاصفة خاصة بالمنظومات الفوتوضوئية.
م 9405409996	أجهزة إنارة أخرى بصممات ثنائية باعثة للضوء (LED).
م 940550	عمود إنارة كامل يشتغل بالطاقة الشمسية.

الفصل 3 ـ تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المشار إليه أعلاه المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا التالية :

رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 320990	طلاء انتقائي أساسه بوليميرات للمصاصات الشمسية.
م 32065000001	منتجات غير عضوية من الأنواع المستعملة كألوان مضيئة لومينوفور (فوسفور).
م 39191019000	ألواح من مواد أخرى بلاستيكية لاصقة ذاتيا (معجون حراري).
م 3917	أنابيب ومواسير بلاستيكية (غلاف للانكماش الحراري)
م 940599	هيكل من الأليمنيوم لأجهزة إنارة عمومية

الفصل 4 ـ تضاف إلى القائمة عدد II الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المشار إليه أعلاه المواد الأولية والمواد نصف المصنعة المصنوعة محليا التالية :

رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 851680	مقومات كهربائية ذات حجيرة من 1200 واط إلى 3600 واط.

الفصل 5 ـ تضاف إلى القائمة عدد III الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المشار إليه أعلاه التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا التالية :

رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 7309	كـرات مـن صـلب مطليـة لخـزن الطاقـة الشمسية تتجاوز سعتها 300 ل.
م 8413	مضخات آلية ومضخات للأجهزة الفتوفلتائية.
	مـضخات بتعـديل منـدمج للتدفئـة بالطاقـة الشمسية للمسابح.
م 8502	محرك يشتغل بالغاز الطبيعي للاستعمال في منشأة التوليد المؤتلف/ الثلاثي الطاقة.
م 8411	عنفة غازية للاستعمال في منشأة التوليد المؤتلف/ الثلاثي الطاقة.
م 9405	أجهزة إنارة أخرى بصممات ثنائية باعثة للضوء (LED).

الفصل 6 ـ تضاف إلى القائمة عدد IV الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المشار إليه أعلاه التجهيزات المصنوعة محليا التالية :

رقم التعريفة	بيان التجهيزات
م 4803	الحشو سيليولوزية.
م 391722	أنابيب ومواسير من بوليبروبيلان.
م 7309	خـزان مطلـي بالإسـمنت لتـسخين الميـاه بالطاقة الشمسية تتجاوز سعته 300 لتر.
م 7310	خـزان مطلـي بالإسـمنت لتـسخين الميـاه بالطاقـة الشمـسية لا تتجـاوز سـعته 300 لتر.
	خـزان مطلـي بمـسحوق البـدرة لتـسخين الميـاه بالطاقـة الشمـسية لا تتجـاوز سـعته 300 لتر.
م 9405	أجهزة إنارة أخرى بصممات ثنائية باعثة للضوء (LED).

الفصل 7 ـ وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمناجم مكلّفان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
سليم شاكر
وزير الصناعة والطاقة والمناجم
زكرياء حمد

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

عيّن السيدة والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بلجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء :

ـ السيد نور الدين بوقربة، مدير بالإدارة العامة للأداءات، ممثلا أولا عن وزارة المالية خلفا للسيد محمد الحبيب الزدّام،

ـ السيد سمير المسعدي، مدير بالإدارة العامة للأداءات، معوّضا للممثل الأول عن وزارة المالية خلفا للسيد محمد معز دغفوس،

ـ السيدة ثريا السايح، خبير محاسب، ممثلا أولا عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلفا للسيدة نجوى بوعصيدة،

ـ السيد محمد إلياس غراب، خبير محاسب، معوّضا للممثل الأول عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلفا للسيدة عواطف الفيتوري،

ـ السيد مهدي القرقوري، خبير محاسب، ممثلا ثانيا عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلفا للسيد جبران بن زينب،

ـ السيد ماجد الخضراوي، خبير محاسب، معوضا للممثل الثاني عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلفا للسيد عبد الفتاح عزّابو.

وزارة الصحة

بمقتضى أمر حكومي عدد 1283 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد الحبيب قربوج، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بالشبيكة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 11 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1284 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد عبد الله برهومي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بالمظيلة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 9 ديسمبر 2014.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1285 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت السيدة فاتن بن بريك، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بقصور الساف (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 20 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1286 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد محمد بن موسى، أستاذ أول لتعليم مساعدي الأطباء، بمهام مدير المستشفى المحلي بغمراسن (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 16 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1287 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد الناصر بلقاسم، متصرف مستشار، بمهام مدير المستشفيين المحليين بقصيبة المديوني وبوحجر (مؤسستين استشفائيتين من صنف "ج" بوزارة الصحة)، ابتداء من 16 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1288 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد عبد الوهاب شعيب، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بالسخيرة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 16 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1289 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد محمود البيولي، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بوذرف (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).

بمقتضى أمر حكومي عدد 1290 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد رضا زنينة، متصرف، بمهام مدير المستشفى المحلي بالهوارية (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 2 ديسمبر 2014.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1291 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد لسعد صالح، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بسوق الأحد (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 15 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1292 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد إبراهيم بودريقة، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير التصرف في شؤون المرضى بمستشفى "فرحات حشاد" بسوسة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1293 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد عبد المجيد الرياحي، متصرف عام للصحة العمومية، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1294 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد هشام الدوكالي، متصرف عام للصحة العمومية، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية بتطاوين (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة) ابتداء من 5 سبتمبر 2014.

عملا بأحكام الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1295 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت السيدة هادية مدلّة حرم الجزيري، مهندس عام، بمهام رئيس وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع المساعدة على تقليص الفوارق الاجتماعية ودعم الخدمات الصحية بالخط الأول وبالمراكز الوسيطة بالمناطق ذات الأولوية بوزارة الصحة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1426 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1296 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد خميس فحيمة، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير الصيانة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمستشفى "فرحات حشاد" بسوسة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1297 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد صابر منصور، طبيب بيطري صحي أول، بمهام كاهية مدير الرقابة الصحية للمواد الكيميائية والبيولوجية والمنتجات الأخرى بإدارة الرقابة الصحية للمنتجات بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1298 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد كمال العجمي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بسليانة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1299 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت السيدة شهرزاد القطاري، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير التزويد بمستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1300 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد رضوان نعمان، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية بجبنيانة (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة)، ابتداء من 15 سبتمبر 2014.

عملا بأحكام الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1301 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت السيدة منية الجبالي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الموارد البشرية بإدارة الموارد البشرية بمعهد "باستور" بتونس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1302 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد عز الدين مرزوق، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير مراقبة التصرف بمستشفى "فرحات حشاد" بسوسة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1303 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف الدكتور حسين جبران، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير القطاع الخاص للصحة بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة بقابس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1304 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد صابر عيادي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التكوين والعلاقات العامة بمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1305 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت السيدة آمال الحشايشي، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المهن والمؤسسات والخدمات الصحية الخاصة بالإدارة الفرعية للقطاع الخاص للصحة بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية ببن عروس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1306 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت الدكتورة نورة ابراهم، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الرقابة الصحية للمواد البيولوجية والمنتجات الأخرى بالإدارة الفرعية للرقابة الصحية للمواد الكيميائية والبيولوجية والمنتجات الأخرى بإدارة الرقابة الصحية للمنتجات بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1307 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت السيدة بشرى البجاوي، صيدلي للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة رقابة التجهيزات الطبية والمنتجات الأخرى بالإدارة الفرعية لرقابة المنتجات الصحية بإدارة الرقابة الصحية للمنتجات بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1308 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت السيدة ألفة الدريسي، صيدلي للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة رقابة الأدوية بالإدارة الفرعية لرقابة المنتجات الصحية بإدارة الرقابة الصحية للمنتجات بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1309 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد محمد عويني، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات بمستشفى "الرازي" بمنوبة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1310 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد جلال الدين دربالي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة الصيانة والسلامة وحفظ الصحة بالإدارة الفرعية للتموين والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي بالقصرين.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1311 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت السيدة مباركة نافع، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة التنفيذ والمتابعة بوحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع المساعدة على تقليص الفوارق الاجتماعية ودعم الخدمات الصحية بالخط الأول وبالمراكز الوسيطة بالمناطق ذات الأولوية بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1312 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد أمين المستيري، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التشريع بالإدارة الفرعية للتشريع والنزاعات بإدارة المصالح المشتركة بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1313 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت السيدة ريم الشريف، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية لتسيير مكتب التخطيط والإحصاء والإعلامية بالإدارة الجهوية للصحة بقفصة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1314 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت السيدة ناجية خليفة، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بالإدارة الفرعية للصحة البيئية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بقفصة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1315 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد محمد بوحاجب، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة حفظ الصحة والوقاية بمجمع الصحة الأساسية بالمنستير (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة).

بمقتضى أمر حكومي عدد 1316 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت الآنسة إبتسام حويشي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الاستقبال بالإدارة الفرعية للاستقبال والأرشيف بإدارة التصرف في شؤون المرضى بمستشفى "فطومة بورقيبة" بالمنستير.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1317 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد عثمان الزين، فني سام أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الإعلام والبرامج الصحية بالإدارة الفرعية للصحة الأساسية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بزغوان.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1318 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف الدكتور طه مقدميني، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام متفقد مساعد للمصالح الطبية والموازية للطبية بالتفقدية الطبية والموازية للطبية بالإدارة الجهوية للصحة بتطاوين.

عملا بمقتضيات الفصل (16) من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1319 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف الدكتور شكري المناعي، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام متفقد مساعد للمصالح الطبية والموازية للطبية بالتفقدية الطبية والموازية للطبية بالإدارة الجهوية للصحة بمنوبة.

عملا بمقتضيات الفصل (16) من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1320 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد وجيه الحاج علي سالم، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الاستقبال والقبول ونقل المرضى بالإدارة الفرعية لشؤون المرضى بالمستشفى الجهوي "محمد التلاتلي" بنابل.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1321 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت السيدة فوزية الزهيلي حرم بالي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية بالإدارة الفرعية للشؤون المالية والتموين بالمركز الوطني لنقل الدم.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1322 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد صادق مصباح، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشراءات والتصرف في المخزونات بالإدارة الفرعية للتموين والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي "الحسين بوزيان" بقفصة، ابتداء من 4 ديسمبر 2014.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1323 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد عبد القادر بوعلاق، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التصرف المالي بالإدارة الفرعية للشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بقبلي، ابتداء من 3 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1324 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد أحمد شول، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الاستقبال والقبول ونقل المرضى بالإدارة الفرعية لشؤون المرضى بالمستشفى الجهوي "الصادق المقدم" بجربة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1325 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت السيدة منية بوكتيف، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الرقابة الصحية للمواد الكيميائية بالإدارة الفرعية للرقابة الصحية للمواد الكيميائية والبيولوجية والمنتجات الأخرى بإدارة الرقابة الصحية للمنتجات بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1326 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت السيدة علياء الثابت، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمعدات بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بإدارة المصالح المشتركة بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1327 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد محمد علي حمدي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والمالية بمجمع الصحة الأساسية منزل شاكر عقارب (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة) ابتداء من 16 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1328 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت السيدة نجيبة الصويد حرم مرزوق، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التكوين والعمل الاجتماعي بالإدارة الفرعية للتكوين والعمل الاجتماعي بإدارة الموارد البشرية بمستشفى "فطومة بورقيبة" بالمنستير.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1329 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف السيد فاضل الغرياني، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة حفظ الصحة والوقاية بمجمع الصحة الأساسية بتطاوين (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة).

بمقتضى أمر حكومي عدد 1330 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت السيدة سرور القنطاوي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشراءات بالإدارة الفرعية للتزويد بمستشفى "فرحات حشاد" بسوسة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1331 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف الدكتور مشعل المورالي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب النساء والتوليد بمستشفى "الحبيب بوقطفة" ببنزرت.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1332 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت الدكتورة ليلى عطية، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب النساء والتوليد "أ" بمستشفى "شارل نيكول" بتونس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1333 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف الدكتور سهيل عمار، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم المخبر البيولوجي الطبي بالمعهد الوطني "المنجي بن حميدة" لأمراض الأعصاب بتونس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1334 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّفت الدكتورة حبيبة الميزوني، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم التصوير الطبي بمستشفى الرابطة بتونس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1335 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

يجدد تكليف الدكتور بلقاسم سعيدي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى المحلي بأم العرائس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1336 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

كلّف الدكتور حسن حداد، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأطفال بالمستشفى الجهوي بمنزل تميم.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1337 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

ينهى تكليف الدكتورة مفيدة النجعي حرم المؤدب، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بنابل من ولاية نابل.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1338 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

ينهى تكليف الدكتور منير بوجلبان، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية ببئر علي من ولاية صفاقس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

سميت السيدة خديجة دبيرة عضوا ممثلا عن وزارة المالية بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس عوضا عن السيد محمد الغابري، وذلك ابتداء من 16 جويلية 2015.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

سمّي السيد الحبيب العويلي عضوا ممثلا عن المستعملين باللجنة المكلفة باختيار المترشحين لنيل الجوائز الوطنية للامتياز في مجال الخدمات الصحية، عوضا عن السيد لطفي الخالدي، وذلك بداية من 22 جوان 2015.

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

سمّي السيد الفرجاني دغمان عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للإحصاء خلفا للسيد سامي الجبالي.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 سبتمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالمساعدة البيداغوجية في مجال التربية المختصة للمعهد العالي للتربية المختصة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1218 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعوين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى دليل الإجراءات الخاص بالمساعدة البيداغوجية في مجال التربية المختصة للمعهد العالي للتربية المختصة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالمساعدة البيداغوجية في مجال التربية المختصة للمعهد العالي للتربية المختصة الملحق بهذا القرار[1].

الفصل 2 ـ جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء في الدليل، وخاصة الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي والإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية والمؤسسات الاجتماعية التربوية العمومية والخاصة العاملة في مجال رعاية الأشخاص المعوقين والأشخاص غير المتكيفين اجتماعيا والمسنين.

الفصل 3 ـ مدير المعهد العالي للتربية المختصة مكلّف بتحيين هذا الدليل كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2015.

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد عمّار الينباعي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

(1) نشرة خاصة

وزارة التربية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1339 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

سمّي متفقدو المدارس الابتدائية الآتي ذكرهم في رتبة متفقد أول للمدارس الابتدائية :

- نجوى القادري.
- عمار الخليفي.
- علي ماجد.
- إلهام بربورة.
- عبد اللطيف البهلول.
- آمال بن محجوب.
- أحمد بن فقيرة.
- مبروك الكاروس.
- منجي حمدي.
- نور الدين الطرابلسي.
- عبد الرزاق عبد المقصود.
- هندة خياري.
- عبد الرزاق الجملي.
- صالح الغزّي.
- لطيفة القارشي.
- بولبابة العش.
- توفيق الرياحي.
- فوزي المصباحي.
- خالد سحابو.
- ربيعة بوعبدة.
- الصنهاجي الشايب.
- نجوى ريوف.
- سارة الزواري.
- صالح باللطيف.
- لزهاري بلغيث.
- فوزي بنقاجي.
- نجوى زرقية.
- بسمة الوسلاتي.

- مليكة قصيص حرم بن علي.
- سالم السعيدي.
- آسيا الحيدوري.
- علي الزايري.
- محمد الصحراوي.
- رشيد بن حميدة.
- لطفي الزواري.
- عبد الدائم السلامي.
- جليلة بن الحاج بوعزيز.
- سامية اليحياوي.
- محمد المولدي نهيدي.
- محمد الكسيبي.
- علي حامدي.
- الناصر رجب.
- سعيدة الصندلي.
- كمال ميهوبي.
- محمد الأحول.
- نادية العياري.
- عقيلة الحاج علي.
- لطيفة دربالي.
- ماهر البعتي.
- عمار أحمرشة.
- لطيفة سماني.
- فتحي بن يحي.
- ماجدة قدرية.
- الشادلي الناصر.
- محمد الخياري.
- صالح قبادة.
- عبد اللّه فزعي.
- مصباح قدري.
- ابراهيم الهاني.
- رفيعة الصيادي.
- سعيد العكرمي البغدادي.
- أحمد بن عبد اللّه.
- زهير فرح.
- فاتن مدّاح.
- زينب الجندلي.
- سمير الجباري.
- مفتاح الخضراوي.
- حسن الأشلح مختاري.
- طارق عبد الملك.
- منصور الحاج علي.
- محمد صالح سليماني.
- عبد الحميد إمامي.
- نور الدين الشمنقي.
- منيرة خوجة.
- علي عامر.
- بلقاسم الخضراوي.
- منير شارد.
- محمد الورغمّي.
- شكري الحميدي.
- الحبيب عبدولي.
- رضا الجدي.
- عماد عبيدي.
- المنجي العيادي.
- بودالي العسيلي.
- سميرة البركاوي.
- علي سعيدي.
- رضا سلايمية.
- نبيهة المرايحي.
- محمد تليلي.
- محمد فوزي الغانمي.
- منصف قاسمي.
- عبد السلام شعبان.
- عمر كردي.
- محمد بالحاج عمر عليّة.
- محمد الدردوري.
- فتحي حمزي.
- طه مصدق كعنيش.

- نور الدين الحيزاوي.
- نعمان الحشيشة.
- يوسف البارودي.
- نجاة بن عمر.
- نور الدين شلبي.
- لطفي العباسي.
- فوزي المحواشي.
- الهادي بن علي.
- حميّد زرّوق.
- ليليا التركي.
- محمود بن سالم.
- محمد الحسناوي.
- لطفي الأطرش.
- فتحية المدني.
- يوسف الخلفي.
- حسين حسناوي.
- محمد علي العيشاوي.
- عبد الرحمان السلطاني.
- محمد المنصف العبدلي.
- جلولي بنعيسى.
- عائشة بن سعيدة.
- هشام عامري.
- علي فرج.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1340 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015.

سمّي متفقدو المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، الآتي ذكرهم، في رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية :

- رشيد الدريدي.
- خليل المنيف.
- سندس جبارة.
- جمال رحيمي.
- علي بن بالطيب.
- محمد علي السلايمي.
- حمد رداوي.
- رؤوف الورارري.
- الطاهر مثلوثي.
- خالد الصيد.
- عبد الله بنحمودة.
- الحبيب بالحاج سالم.
- جميل بن محمد.
- محمد الجمعي نبيلي.
- عبد العزيز بن مهني.
- ليلى الأغليو.
- سلوى العباسي.
- فتحي فارس.
- عبد الله الصالحي.
- صبري الخليفي.
- جعفر سليمي.
- ألفة محمود.
- حمادي بوعزيزي.
- فوزي نجيمة.
- عز الدين النهدي.
- منجي السالمي.
- عمار تريكي.
- الفاضل عادل.
- فاخر النيفر.
- البشير بنلطيف.
- عماد المسعودي.
- توفيق برهومي.
- بشرى عيادي.
- لطفي البكوش.
- آمال البوهاني الكدري.
- منير خليفي.
- قصي لمليّح.
- منجية بن ملوكة.
- فتحي ابن عياش.
- بدر الدين قمودي.
- شكري القروي.
- عادل نهدي.
- بشير سويسي.

- رمضان زعفوري.
- علي هنيد.
- عبد الحفيظ بن سودة.
- سامي موسى.
- فائد الكرعاني.
- فؤاد بن الحبيب العبيدي.
- فوزي الطواهري.
- رضا حمزة.
- المنجي سليم.
- عادل عزوز.
- فوزي رمضاني.
- المبروك العلوي.
- خليفة لحمر.
- رفيعة الزرلي.
- يوسف الكشو.
- أحمد بن سالم.
- جمال بالحاج.
- فائزة علوش.
- الطيب الجلاصي.
- عبد الحق جاباللّه.
- زهير الوسلاتي.
- نور الدين التايب.
- محمد الشتوي.
- ماهر السيالة.
- توفيق روابح.
- صالح السعداوي.
- زياد اليتيم.
- محمد المرداسي.
- محمد الحبيب سالمة.
- وحيد رحيم.
- الحبيب الشباح.
- عبد الحكيم المنوبي.
- بلقاسم الكلاعي.
- عبد الباسط شريف.
- لطفي الحانبة.
- علي البحوري.
- الحبيب عبد القادر.
- نبيل المزيو.
- محمد مطاوع.
- لطيفة بن عرفة.
- العيد فجراوي.
- عماد بن إبراهيم.
- أحمد الوهيبي.
- رجاء الكوكي بن محمود.
- مبروك الربيعي.
- عبد الحكيم خلفاوي.
- الأسعد بن محمود.
- الحوسين شلبي.
- علي عزيزي.
- علي سلطاني.
- أحمد ابنشيخ.
- لؤي المليح.
- راقية التولقي.
- بدر الدين الهرابي.
- رفيق كستوري.
- الجيلاني علاقي.
- رضا عبد الله.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1341 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

يبقى السيد محمد طن، الأستاذ الأول المميز المكلف بمهام كاتب عام وزارة التربية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2015.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بضبط تاريخ دورتي امتحان البكالوريا وتاريخ افتتاح ترسيم المترشحين واختتامه لسنة 2016.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 6 ماي 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار تاريخ دورتي امتحان البكالوريا وتاريخ افتتاح ترسيم المترشحين واختتامه لسنة 2016.

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات الدورة الرئيسية يوم الأربعاء 1 جوان 2016 والأيام الموالية، وتجرى اختبارات دورة المراقبة يوم الثلاثاء 21 جوان 2016 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ يفتتح ترسيم المترشحين عن بعد عبر الشبكة التربوية يوم الاثنين 12 أكتوبر 2015 ويختتم يوم الجمعة 13 نوفمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 2015.

وزير التربية

ناجي جلول

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق ببعث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بالسبيخة 1 من ولاية القيروان.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها وخاصة الفصول 5 و6 و7 منه،

وعلى الأمر عدد 2000 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية،

وعلى المطلب المقدم من قبل الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية بالسبيخة 1 من ولاية القيروان،

وعلى مكتوب والي القيروان المؤرخ في 3 أفريل 2015.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يحدث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بالسبيخة 1 من ولاية القيروان، طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994. وتضبط حدود المنطقة الصناعية المذكورة طبقا للمثال الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

سمي السيد محمد العيدودي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة النقل بالأنابيب بالصحراء خلفا للسيد عبد الرزاق القاسمي.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى من ولاية تونس.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المرسى،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر المؤرخ في 6 أفريل 1912 المتعلق بإحداث بلدية المرسى،

وعلى الأمر عدد 929 لسنة 1977 المؤرخ في 10 نوفمبر 1977 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى كما تمت مراجعته بالأمر عدد 1594 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 وبالأمر عدد 1497 لسنة 1994 المؤرخ في 19 أوت 1994 وبالأمر عدد 3399 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 2626 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبلدية المرسى من ولاية تونس،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 18 مارس 2010 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة جزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى من ولاية تونس،

وعلى مداولة المجلس البلدي بالمرسى المنعقد بتاريخ 15 ماي 2015.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى من ولاية تونس بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ط، ظ) المبيّن باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س	ي
أ	39.447	97.529
ب	39.326	97.411
ت	39.132	97.510
ث	38.428	96.808
ج	38.499	96.667
ح	37.787	96.262
خ	37.006	95.848
د	37.029	95.022
ذ	35.457	95.741
ر	33.073	96.998
ز	33.843	98.106
س	33.494	98.721
ش	34.092	99.106
ص	31.415	103.646
ط	31.177	104.167
ظ	34.404	104.463

الفصل 2 ـ تلغى أحكام قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 18 مارس 2010 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المرسى مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة النقل

قرار من وزير المالية ووزير النقل ووزير التجارة مؤرخ في 14 سبتمبر 2015 يتعلق بالتخفيض في معاليم المكوث والتعريفة القصوى لحراسة البضائع الموظفة على شحنة من الرخام المحبّب بميناء جرجيس.

إن وزير المالية ووزير النقل ووزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 وخاصة الفصلين 18 و24 منه، وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصل 129 منها،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 2692 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقين باستغلال مسطحات تابعة للملك العمومي لميناء جرجيس من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيري المالية والنقل والسياحة المؤرخ في 6 فيفري 1988 المتعلق بالمصادقة على ما اتخذه مجلس إدارة ديوان الموانئ القومية من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 29 سبتمبر و7 أكتوبر 1987 المتعلقة بضبط تعريفات الأداءات والمعاليم المينائية المستخلصة من مستعملي الموانئ التجارية التونسية،

وعلى قرار وزيري المالية والنقل المؤرخ في 4 مارس 1992 المتعلق بالمصادقة على ما اتخذه مجلس إدارة ديوان الموانئ القومية التونسية من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 22 جانفي 1992 والمتعلقة بتنقيح وإتمام تعريفات الأداءات والمعاليم المينائية المستخلصة من طرف الديوان من مستعملي الموانئ التجارية التونسية،

وعلى قرار وزيري المالية والنقل المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 المتعلق بالمصادقة على ما اتخذه مجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 18 مارس 1998 والمتعلقة بتنقيح وإتمام تعريفات الأداءات والمعاليم المينائية المستخلصة من طرف الديوان من مستعملي الموانئ التجارية التونسية،

وعلى قرار وزيري المالية والنقل المؤرخ في 25 جوان 2002 المتعلق بضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ مقابل مكوث العربات والحاويات بالميناء وشحن وتفريغ ومسافنة الحاويات،

وعلى قرار وزيري المالية والنقل المؤرخ في 17 مارس 2007 المتعلق بضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ مقابل استعمال المنشآت والتجهيزات المينائية،

وعلى قرار وزير النقل ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بالمصادقة على التعريفة القصوى لشحن وتفريغ ومناولة وحراسة البضائع بالموانئ البحرية التجارية.

قرّروا ما يلي :

الفصل الأول ـ تخفّض إلى 100 ألف دينار، معاليم المكوث والتعريفة القصوى لحراسة البضائع الموظفة على شحنة الرخام المحبب المقدرة بـ 6000 طن الراجعة إلى شركة "النخيل لصناعة البلاط" والماكثة منذ غرة مارس 2011 بميناء جرجيس.

الفصل 2 ـ يبقى التخفيض المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2015.

وزير المالية

سليم شاكر

وزير النقل

محمود بن رمضان

وزير التجارة

رضا الأحول

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 81 منها،

وعلى الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2782 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 والأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في الأول من أوت 2001 والأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 33 وأحكام الفصل 37 من قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المذكور أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 33 ـ (فقرة ثانية جديدة) : غير أنه لا يمكن إسناد المعادلة إلا بالنسبة إلى الشخص الذي ثبتت إقامته بالبلد المسلم للشهادة فترة الحصول عليها لمدة لا تقل عن سنتين والذي تتوفر فيه، حسب صنف الشهادة المطلوب معادلتها، الشروط المتعلقة بـ :

ـ رخصة السياقة وأقدميتها وشرط المستوى التعليمي المنصوص عليها بالفصول 4 و9 و14 من هذا القرار دون اعتبار أقدمية ممارسة المهنة،

ـ تلقي تكوين بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات،

ـ النجاح في اختبار في المستوى يشمل المواد التالية :

أ ـ بالنسبة إلى شهادات الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات :

* اختبار كتابي في مراقبة المعلومات،
* درس بيداغوجي في القاعة،
* السياقة الفردية،
* بيداغوجيا السياقة.

ب ـ بالنسبة إلى شهادات الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات :

* اختبار كتابي في مراقبة المعلومات،
* درس بيداغوجي في القاعة.

الفصل 37 (جديد) : تنطبق مقتضيات الفصول 7 و12 و17 من هذا القرار على الاختبار في المستوى. وفي صورة عدم النجاح في الاختبار الكتابي المذكور بالفصل 33 من هذا القرار يمكن إعادة إجراء هذا الاختبار الكتابي في المستوى في مناسبة ثانية لا غير.

الفصل 2 ـ تضاف إلى قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المذكور أعلاه فقرة ثانية إلى الفصل 49 والفصل 49 (مكرر) كما يلي :

الفصل 49 ـ (فقرة ثانية) : لا ينطبق شرط ثبوت الإقامة المنصوص عليه بالفقرة ثانية جديدة من الفصل 33 أعلاه بالنسبة إلى الأشخاص الذين أجروا أو بصدد إجراء تكوين ببلد أجنبي، بغرض الحصول على هذه الشهادة، قبل تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 49 (مكرر) : تنسحب مقتضيات الفصل 37 (جديد) على جميع الأشخاص الذين أجروا الاختبار الكتابي في المستوى طبقا لأحكام الفصل 33 أعلاه والذين لم يتم التصريح بنجاحهم قبل تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 2015.

وزير النقل

محمود بن رمضان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام كراس الشروط المتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية المصادق عليه بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 7 جانفي 2009.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة،

وعلى القانون عدد 68 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بإحداث نظام بيع لغير المقيمين مع استرجاع الأداء على القيمة المضافة،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها الكفاءة المهنية،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 1682 المؤرخ في 14 أوت 2012 المتعلق باعتماد مسار تشاركي لتقييم الإجراءات الإدارية المنظمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية ومراجعتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 9 ديسمبر 2010 المتعلق بإتمام قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 7 جانفي 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية،

وعلى القرار المشترك من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 9 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط شروط وإجراءات ممارسة نشاط تجارة التفصيل بالتجوال،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضاف إلى أحكام كراس الشروط المتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية مطة خامسة للفصل 2 والفصل 9 مكرر وفقرة رابعة للفصل 18 كما يلي :

الفصل 2 (مطة خامسة) :

• تاجر التفصيل المتجول كما تم تعريفه بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 مكرر : يقصد بتاجر التفصيل المتجول لمنتجات الصناعات التقليدية كل شخص طبيعي ليس له محل تجاري دائم يتولى على وجه الاحتراف شراء منتجات الصناعات التقليدية من الحرفيين العاملين في فرع الصناعات التقليدية أو من مزودين آخرين يثبتون صفتهم المهنية قصد إعادة بيعها على حالتها بالتجوال طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 18 (فقرة رابعة) : وفي صورة ممارسة تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية بالتجوال على معنى الفصل 9 من القانون عدد 69 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع، يتعين على تاجر التوزيع بالتفصيل بالتجوال استيفاء الشروط والإجراءات المتعلقة بممارسة تجارة التوزيع بالتجوال المنصوص عليها بالقرار المشترك من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 9 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط شروط وإجراءات ممارسة نشاط تجارة التفصيل بالتجوال.

الفصل 2 ـ تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 18 من كراس الشروط المتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية وتعوض بما يلي :

الفصل 18 (فقرة ثالثة جديدة) : وفي صورة ممارسة هذا النشاط في نقاط بيع غير قارة أو في الأسواق الأسبوعية يتعين على هؤلاء المتدخلين توفير وسائل عرض ملائمة لمنتجاتهم وتعيين مقرات مخابرة قارة للاتصال بهم كلما اقتضت الضرورة ذلك. كما يتعين عليهم الإدلاء بما يفيد استيفاءهم للشروط المتعلقة بالإشغال الوقتي للملك العمومي.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 2015.

وزير التجارة

رضا الأحول

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

سمّي السيد أنور بن خليفة عضوا ممثلا لرئاسة الحكومة بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد وذلك عوضا عن السيد مراد القوال.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

سمّي السيد محمد علي الماجري عضوا ممثلا لوزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات عوضا عن السيد الصادق التومي وذلك خلال الفترة الممتدة من 26 نوفمبر 2014 إلى غاية 22 ماي 2015.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 1342 لسنة 2015 مؤرخ في 14 سبتمبر 2015 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض أثرية كائنة بهنشير الفوار ولاية باجة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية باجة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي الأثري لتوضع على ذمة وزارة الثقافة والمحافظة على التراث (المعهد الوطني للتراث) قطعة أرض أثرية كائنة بهنشير الفوار ولاية باجة، محاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر الحكومي ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
36 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 748 باجة	748 باجة	26هك 19آر 30ص	19هك 34آر 76ص	1. محمد بن محمد بحري بن عبد الستار 2- ناصر 3- محمود 4- أحمد يدعى العادل 5- زينب الأربعة الأخيرون أبناء محمد الباهي 6- ليلى 7- أحمد رضا الإثنان الأخيران ابنا عز الدين يدعى مختار بن محمد الباهي 8- عزيزة 9- جنينة الاثنتان الأخيرتان بنتا عزوز بن محمد بحري بن عبد الستار 10- نفيسة بنت أحمد الأصرم 11- صلاح الدين بن الحبيب بن عزوز البحري 12- هشام 13- محمد أبي العلاء الإثنان الأخيران ابنا عبد المجيد السعيد 14- جويدة نجيبة 15- سعدية نبيهة 16- فاطمة عيدة 17- مليكة 18- محمد رؤوف 19- فريدة آمال 20- مصطفى نجيب 21- محمد السعيد 22- فائزة نادرة التسعة الأخيرون أبناء إسماعيل بن عزوز بحري 23- فاطمة الصغيرة بنت عبد العزيز بن علالة جمعة 24- فاطمة 25- نازلي 26- سعاد 27- علي 28- أحمد المرتضى الخمسة الأخيرون أبناء عبد الحميد بن محمد البحري 29- محمد الهادي بن أحمد البحري 30- لوكراسيا سترينو 31- سلوى 32- سمير 33- سندة الثلاثة الأخيرون أبناء عمر بن أحمد بن محمد البحري 34- محمد علي بن أحمد الحشايشي 35- محمد ابراهيم 36- محمد باديس الإثنان الأخيران ابنا محمد علي بن أحمد الحشايشي 37- فاطمة لطيفة بنت عبد الستار البحري 38- زهرة 39- عين النجلاء 40- هاجر 41- محمد طارق 42- أحمد الخمسة الأخيرون أبناء حمزة بن أحمد بن محمد البحري 43- فيصل 44- ليث هشام 45- البشير الثلاثة الأخيرون أبناء محمد علي العنابي 46. نسيمة 47. فتحي 48. لطفي الثلاثة الأخيرون أبناء محمد حمادي بن الشيخ المختار بن عبد الله 49- جليلة بنت محمود بن عثمان 50- عليسة 51- عباس 52- سعود 53- أنس الأربعة الأخيرون أبناء محمد الهادي بن أحمد البحري 54 ـ آسيا بنت محمد بن عبد الستار 55- ليلى بنت الصادق بن حميدة بوليمان 56- صديقة بنت الجيلاني أو محمد الجيلاني بن محمد بن عبد الستار 57- عز الدين بن محمد الطيب الخياري.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية ووزيرة الثقافة والمحافظة على التراث ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 1 أكتوبر 2015"

الاشتـــــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تـــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : 842661(71) الفاكس 844002(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تـــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 70300044 08

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال